وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة افشاء السر المهني في الشركات التجارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بوشلاغم نهاد.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....أ/ فنينخ عبد القادر.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... أ/ زهدور كوثر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....أ/ بن قطاط خديجة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم: 18-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوقلاغم عتمان الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 196309363136 والصادرة بتاريخ: 2020.04.09

المسجل بكلية: العلوم السياسة قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة إفشاء السر المهني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29.06.2025

إمضاء المعني

مستغانم في 29/06/2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

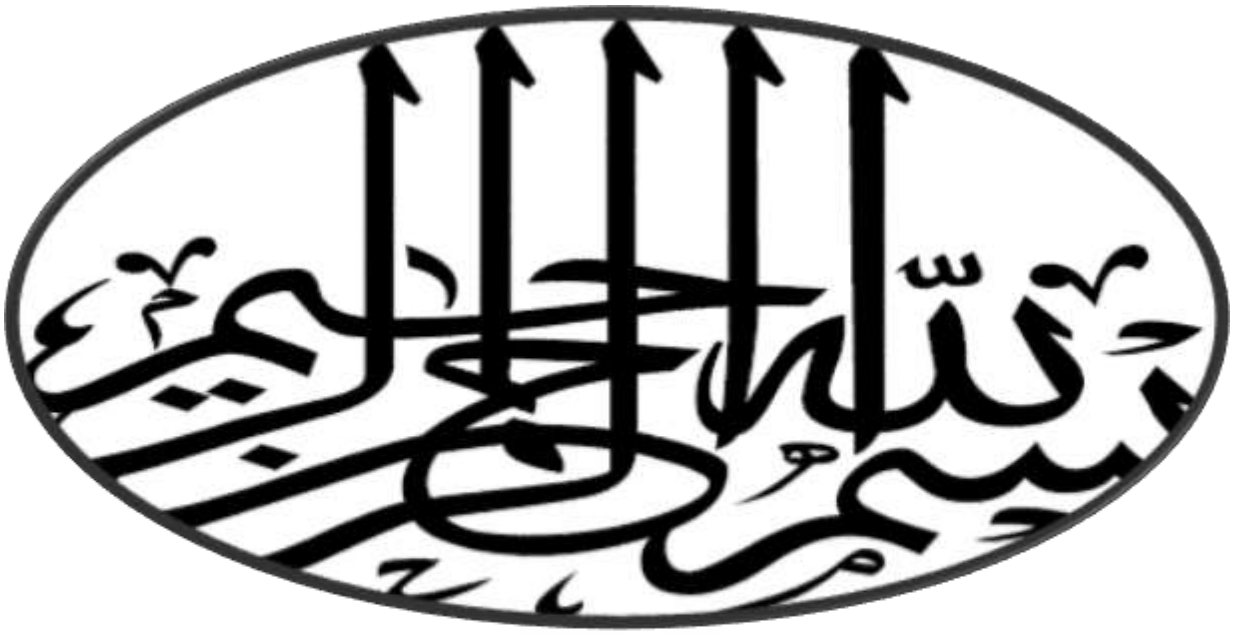

الإهـــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي

وتربيتي أبي الغالي اطال الله في عمره

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت امرأة تسعى نحو النجاح أمي أطال الله في

عمرها

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

الى الاخوة والاخوات

الى الزملاء وكل طالب علم

شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذةالمشرفة " زهدور كوثر" التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وإلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور – فنينخ عبد القادر وكل الأساتذة من درسني ومن لم يدرسني.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

مقدمة

يعتبر الالتزام بكتمان أسرار الغير واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، ويقتضي أداء هذه الأمانات حفظ الأسرار من الإذاعة وضونها من الانتشار، لما يترتب على إفشائها من مضار تلحق بالفرد في شرفه واعتباره وتنال من خصوصيته أيما نيل؛ حيث تكمن أهمية الشرف في اتصالها اللصيق بالحياة الخاصة للفرد ، فهو يمثل جانبًا من أهم جوانب الحرية الشخصية، والأصل أن للفرد الحق في الاحتفاظ بأسراره في مكنونات ضميره، ولهم إنشاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى من يثق به.

لقد بدأ الالتزام بالسر المهني واجبا أخلاقيا وعرفيا ودينيا، ثم استقر بعد ذلك واجبا أو التزاما قانونيا، غير أن الحماية القانونية للسر المهني في قانون الاعمال متغيرة فليس هناك حماية للحق الفردي أو مصلحة العامة بصورة مطلقة، بل قد تختلط الملحة العامة بالمصلحة الخاصة في أن واحد، فهناك اذن مصالح متعددة في حماية السر المهني منها مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وكذلك مصلحة المهنة.

باعتبار السر المهني يعتبر عصب نجاح الشركات التجارية التي ينطوي أسلوب عملها في الثقة المتبادلة سواء فيما بينها وبين مستخدميها أو في اطار علاقاتها مع الغير، والتي تتطلب سرية المعلومات المعتمد عليها في ممارسة المهنة أو التجارة عموما.

يستدعي الأمر اذن الوقوف عند مفهوم السر المهني، الذي يتفق أغلب الفقه على أنه كل ما يخفيه الانسان من الأمور التي عزم عليها، فالسر هو النبأ الذي يجب اخفاؤه حتى لو لم يترتب على افشائه أضرار مادية أو معنوية، وهذا بغض النظر عن ما اذا كان

السر إيجابي أو سلبي، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه صفة تخلق عن موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي الى وجود رابطة بالنسبة لمن له حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم الافشاء.

و يعتبر الالتزام بحفظ الأسرار وعدم إفشائها للغير من أهم وأعظم الالتزامات في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ويعد عدم إفشاء السر المهني واجبا أخلاقيا تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، ومما سبق نطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة تفشي السر المهني في الشركات التجارية؟

لموضوع افشاء السر المهني بصفة عامة أهمية قانونية وعلمية واجتماعية في أن واحد، حيث ترجع الى المحافظة على المصلحة العامة المتمثلة في حفظ أسرار الشركات التجارية، فضلا عن مصلحة الأشخاص التي تتجسد في كتمان أسرارهم واحترام خصوصياتهم ولخطورة الأثار المترتبة عن هذا الفعل.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون التجاري، وكذلك البحث في مدى وصول التشريع الجزائري في المسائل التجارية عامة وفي الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية على وجه الخوصو وللتطور في الجزائر ومدى مسايرتها لما هو حاصل في الدول المتقدمة .

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار العام لجريمة افشاء السر المهني، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال الاطار القانوني لجريمة افشاء السر المهني في الشركات التجارية.

تقسيم البحث:

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار العام لجريمة افشاء السر المهني

الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة افشاء السر المهني في الشركات التجارية

الفصل الأول: الاطار العام لجريمة افشاء السر المهني

الفصل الأول:.....الاطار العام لجريمة إفشاء السر المهني

تمهيد:

تعد الأسرار المهنية من أهم المواضيع المتشعبة لتشعب المهن في شتى المجالات، وتنظيمها في مختلف التشريعات بحسب مقتضيات الحاجات، فالمشرع الجزائري حاول تنظيم المعلومات السرية، ويعد افشاء السر المهني من الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، والهدف من تجريمه هو المحافظة على مصالح الأفراد الذي هو امتداد لحماية الجماعة، وهذا يهدف الى تحقيقه قانون العقوبات من خلال تجريمه افشاء الأسرار المهنية مستوحيا نصوصه من القانون الفرنسي.

المبحث الأول: ماهية إفشاء السر المهني

ان التعامل مع بعض المهن للحفاظ على السرية المهنية وخاصة الشخصية منها، فالعلاقة التي تقوم بين أطراف هذه المعاملات يكون أساسها الثقة، كعلاقة الطبيب ومريضه والمحامي وموكله، والمؤسسات المصرفية والبنوك بحكم وظيفتها، تقوم بعمليات مالية لصالح المتعاملين معها من أشخاص طبيعية ومعنوية والتعامل مع بعض المهن يتطلب الحفاظ على السرية المهنية وكذا مؤسسات وشركات.

المطلب الأول: مفهوم السر المهني

إذا كان السر في مفهومه العام هو" كل ما يكتمه الانسان في نفسه"، بالتالي هو عبارة عن واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها النظام لشخص أو أكثر أن يظل العلم بها محظورا في ذلك النطاق، فإن السر المهني في مفهومه بهذه الصفة يختلف عن مفهوم السر المهني بصفة عامة، ذلك أنه ينحصر في فئة معينة من الأشخاص تتمثل في الموظفين.[1]

[1]: مليايني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ،2016، ص33.

أولا: تعريف السر المهني

حظي السر المهني باهتمام ودراسة كل من الفقه والقضاء والتشريع، وسنبين التعريف الفقهي، التعريف التشريعي والتعريف القضائي على التوالي كما يلي:

1- التعريف التشريعي:

اختلفت التشريعات المقارنة في تعريف السر المهني الذي لم يعرفه المشرع الجزائري صراحة غير أنه نص عليه في المادة 48 من الأمر 06-03 [1]المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية كما يلي :يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

وقد حرص المشرع من خلال نص المادة أعلاه على وجوب المحافظة على السر المهني، مع المنع البات من الكشف عن محتوى أي وثيقة بحوزته، أو أي خبر أو حدث علم به الموظف يتعلق بالإدارة أو الإدلاء بتصريح إلا بموجب ترخيص مسبق من الوصاية؛ وذلك حفاظا على استقرار المرفق العمومي والنظام العام[2].

[1] : المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2] : ملياني زليخة، المرجع السابق، ص34.

2- التعريف القضائي:

اهتم القضاء المقارن بدوره بتحديد تعريف السر المهني على غرار القضاء الفرنسي الذي اعتبر أن النبأ الشائع بين الناس هو سر ولو كان غير مؤكد، أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر.

هناك اتجاه في القضاء الفرنسي يقضي أن يبقى النبأ سرا ولو كان شائعا بين الناس ولكنه غير مؤكد، أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر.

وقد عرفت محكمة أمن الدولة في مصر السر بأنه أمر يتعلق بشيء أو بشخص وخاصيته أن يضل محجوبا أو مخفيا عن كل حد، غير من هو مكلف قانونا بحفظه.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية الى وجوب الرجوع الى العرف والى ظروف كل حادثة على انفراد لتحديد مفهوم السر، لكن محكمة أمن الدولة العليا في مصر تعرضت الى بيان المقصود بالسر المهني بأنه: "أمر يتعلق بشيء أو بشخص وخاصيته أن يظل محجوبا أو مخفيا عن كل أحد غير من هو مكلف قانونا بحفظه، أما استخدامه بحيث سيكون العلم به غير متجاوز عددا محدودا من الأفراد الذين رخص لهم، دون سواهم أن يعلموه أو يتناقله فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سرا".[1]

[1] : أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص102.

من مزايا هذا التعريف أنه يشير إلى إمكانية جعل السر موزعا بين عدد من الأشخاص مخولين قانونا بالاطلاع عليه وينطبق هذا السر على الأسرار العامة للدولة. [1]

3- التعريف الفقهي:

اختلفت أراء الفقهاء في تعريف السر المهني وتعددت، فذهب بعضهم الى تعريفه بأنه: "أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير ."وقد انتقد هذا التعريف لأن السر المهني لا يقتصر على الشخص الطبيعي و إنما قد يتعلق بالشخص المعنوي كما في حالة الاسرار الخاصة بالدولة، والشخص المعنوي ليس له دائرة شعورية أو مشاعر تتأثر بإفشاء السر و إنما يتأثر ماديا.[2]

واستند بعض الفقهاء في تعريف السر المهني على أساس وقوع الضرر، حيث عرفه الفقيه منير رياض بأنه: "كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة، فالنبأ يصح أن يكون سرا و لو كان مشينا بمن يريد كتمانه، وانما يلزم أن يكون من شأن البوح به أن يلحق ضررا لشخص ما بالنظر الى طبيعة النبأ وظروف الحال، و يستوي أن يكون الضرر أدبيا أو ماديا."

وعليه، فإن إفشاء السر المهني يكون ضارا بمصلحة صاحبه بحيث يمس بطمأنينته وشرفه وشعوره[3].

---

[1] : محمد عصفور، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، سنة، 1963ص 34.

[2] : ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم و الإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص29.

[3] : المرجع نفسه، ص30.

في حين اعتمد بعض الفقهاء في تعريف السر المهني على التمييز بين طبيعة الوقائع، من بينهم تعريف عبد الحميد المنشاوي بقوله: "كل واقعة ينبغي أن تظل بعيدة على علم الكافة بحيث ينحصر العلم في شخص أو أشخاص محددين يحظر عليهم البوح بها و لا يلزم لاعتبار الواقعة سرا أن ينحصر العلم بها في شخص واحد او شخصين بل قد يعلم بها عدة أشخاص و مع ذلك تبقى لها صفة السر[1].."

وبناء على هذا التعريف فإن الواقعة تشكل سرا مهنيا اذا كانت غير معلومة أو معلومة لدى عدد محدود من الأشخاص، أما اذا كانت الواقعة مذاعة حتى وان كانت غير مؤكدة لا تعتبر سرا وبالتالي لا يعاقب من كان سببا في افشائها.

ورغم أن الفقه لم يتوصل إلى تعريف جامع للسر المهني إلا أن التعريف الراجح يتمثل في:" كل أمر مطلوب كتمانه سواء كان يتعلق بشخص طبيعي أو شخص معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته وكان ملزما بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم اكشف عنه في الأحوال المحددة قانونا".[2]

[1] : حموش دليلة، المسؤولية الادارية للموظف العام عن افشاء السر المهني، مذكرة ماستر، تخصص ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص28.

[2] : محمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2، السنة 2019، ص306.

أما الدكتورة فوزية عبد الستار تعرف السر المهني على أساس أن الواقعة تعد سرا إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين، كما عرف السر المهني أيضا بأنه ما يفضي به شخص أخر مستكتما إياه ويدخل فيه كل أمر تدل القرائن على طلب كتمانه، أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يدخل في الشئون الشخصية والعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، ومنه الأسرار الطبية الخاصة بالمرضى التي يطلع الطبيب عليها أو غيرها ممن يمارسون الطبية.[1]

ثانيا: أهداف السر المهني

القاعدة العامة أن السر المهني عبارة عن إلتزام يقع على عاتق المسؤول عنه، بحيث لا يجوز له أن يفضي بأي معلومات أو يدلي بها عن أعمال الوظيفة التي يقوم بها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كانت الوسيلة، إلا ما كان إستثناءا، لأن الإخلال به يعد خطأ جسيم يعرض مرتكبه للدعوى التأديبية و للدعوى الجنائية ، و هذا ما ورد في معظم التشريعات ، و على هذا الأساس نجد أن التشدد في عدم الإفشاء بالسر المهني يهدف إلى:

1- حماية مصلحة العميل:

يسعى المشرع من وراء التشدد على الإلتزام بالسر المهني لتحقيق عدة أهداف منها مايخص الفرد صاحب الشأن أي صاحب السر باعتباره مواطنا، فالمشرع يسعى في الأصل الى حماية السر المهني لتحقيق مصلحة الأفراد الذين تتعلق بهم هذه الأسرار و التي يجب

[1]: مليانى زويلخة، المرجع السابق، ص 61.

حمايتها بالتزام الموظف بعدم إطلاع أيا كان عليها إلا في الحالات التي نص عليها القانون،و ذلك لما يرتب من أضرار بهؤلاء الافراد، لأن للعميل مصلحة أدبية أو مادية من حفظ السر المهني و إفشائه يترتب عليه حتما إلحاق الضرر به ماديا كان أو أدبيا. [1]

2- حماية مصلحة المهنة: و ذلك من خلال أمرين:

أ- يتعلق بكرامة المهنة و آدابها ، فكل وظيفة أو مهنة أو صناعة إنما يكون لها جانبين جانب مادي و هو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، وجانب معنوي و هو أخلاقيات هذه المهنة

والموظف ملزم قانونا نحو عمله و نحو المجتمع الذي يمثله بواسطة الطائفة التي ينتمي إليها بأن يحافظ على السر المهني وإلتزامه هذا بآداب المهنة من النظام العام الذي لا يمكنه مخالفته.

ب- و هو تأكيد الثقة الواجبة في ممارسة بعض المهن، و إرساء معالمها التي ينبغي أن تطبع علاقة الإدارة بالمواطن، و حماية الإدارة من ظاهرة تسرب المعلومات مما قد يمس بمصداقية الدولة و أمنها و إقتصاد البلاد.[2]

3- حماية المصلحة العامة للمجتمع:

تعتبر المصلحة العامة أساسا للسر المهني، خاصة بالنسبة للأسرار الحكومية التي تختلف من حيث موضوعها عن السر المهني الذي يلتزم به المحامي و الطبيب، فلا يمكن

[1] : محمد مصبح الكتبي، المرجع السابق، ص307.

[2] : سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2012، ص19.

للدولة بإرادتها المختلفة أن تعمل دون أن تضفي السرية على أوجه نشاطاتها المختلفة، لذا تفرض الدولة على الأشخاص الذين يعملون في خدمتها بعدم إفشاء شيء من أعمالهم إلى العامة مما عرفوه أثناء ممارستهم لوظيفتهم[1].

المطلب الثاني: أنواع السر المهني وطبيعته القانونية

إن مفشي السر قد يقوم بإفشاء المعلومة كلها وربما يفشي جزء منها، وقد يكون أفشى السر بشكل صريح أو ضمني وقد يكون الافشاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

1- الإفشاء الكلي و الإفشاء الجزئي للسر المهني:

يمثل الإفشاء الكلي للمعلومة ذات الصفة السرية إظهار كامل المعلومة إلى خارج نطاق السرية، أي إطلاع الغير على كل المعلومة موضع السر فالطبيب المعالج يسأل عن إفشائه للسر في حالة إطلاعه للغير على مرض مريضه ،كذلك الإفشاء الكلي متصور بالنسبة للعامل عند إطلاعه للغير على طريقة صنع شيء ما يعد من أسرار المصنع الذي يعمل به.

- و الإفشاء الجزئي للمعلومة يعد إفشاء متى كان يدل على الجزء المتبقي منها، أو كان يلحق الضرر دون حاجة لمعرفة الجزء المتبقي منها من قبل الغير ،أي لو قام المفشي بنقل معلومة هي جزء من سر غير أن هذه المعلومة تمكن المفشي له من التوصل إلى معرفة كامل السر أو أنها تلحق الضرر بصاحب السر دون حاجة لمعرفة الباقي من السر ،فهذا يعد إفشاء كما

[1] : وسام بلخير، فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن افشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد ،14 العدد ،1 الجزائر، ،2021، ص892.

لو قام الطبيب بكشف أحد الأمراض المصاب بها مريضه دون الأمراض الأخرى يعد مفشيا للسر.[1]

ولكن ثمة سؤال يتبادر الى الذهن هو ما اذا لو غير المفشي بحقيقة المعلومة التي اطلع الغير عليها؟

إن العبرة في الافشاء هي بنقل ذات المعلومة الموصوفة بالسر الى علم شخص اخر من الغير، فإذا اختل أحد الأمرين فلا عبرة بالافشاء بأن يكون نقل شخص من أشخاص العقد مطلع بحكم العقد على السر، كما أن المفشي اذا ما غير بحقيقة المعلومة المفشاة بشكل الذي لا يراد لأمر قريب ولا من بعيد على المعلومة الأصلية ذات الصفة السرية فهو عندئذ لا يعد مفشيا للسر ولكن اذا كانت المعلومة التي ذكرها تسبب ضررا فيحاسب عن قذف وتشهير، وحسب الأحوال التي ذكرت فيها المعلومة الكاذبة.[2]

غير ام الامر مختلف اذا ما كان التغيير بالمعلومة المنقولة غير كامل أي أنه يدل بصورة أو بأخرى على أصل المعلومة، فهنا يعد ناقل المعلومة الى علم الغير مفشيا لأنه دل على أصل السر.

والنقل الجزئي للمعلومة يعد افشاء متى كان يدل على الجزء المتبقي منها أو كان يلحق الفرد بذاته دون حاجة لمعرفة الجزء المتبقي من قبل الغير أي أنه لو قام المفشي بنقل معلومة

[1] : وسام بلخير، فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص893.

[2] : المرجع نفسه، ص98.

ما هي جزء من سر، غير أن هذه المعلومة تمكن المفشي له من التواصل الى معرفة كامل السر، أو أنها تلحق الضرر بصاحب السر بجودتها المجردة دون حاجة لمعرفة الباقي من السر، فإنها تعد افشاء كما لو قام الطبيب بكشف أحد الأمراض المصاب بها مريضه دون الأمراض الأخرى يعد مفشيا للسر.

أما إذا أفشى الطبيب سرا للمريض لا يجوز إذاعته فيصيب المريض بغرر أدبي في سمعته فيجب التعويض عنه، والعامل الذي يفشي سر معادلة كيميائية تمثل جزءا من عملية منع منتج معين يعد افشاء، إذا ما كانت هذه المعادلة تؤدي الى معرفة المفشي له لنفس المنتج، وعليه ان يكون الجزء المفشي من السر لا يؤدي الى معرفة الجزء غير المفشي منه، وأن هذا الجزء المفشي لا يلحق ضررا بمصلحة صاحب السر يمكن القول عندها بأنه لا يوجد افشاء لسر طالما بقي مجهولا عن الغير.[1]

2- الإفشاء التلقائي و الإفشاء غير التلقائي للسر المهني:

-الإفشاء التلقائي هو الذي يكون بكشف الملزم بالسرية للسر بمبادرة شخصية من عنده دون أن يطلب أحد منه ذلك، كالطبيب الذي يستعرض قدرته في علاج مرضاه[2]

فيذكر حالة أحد مراجعيه و مرضه أمام الغير و كيف أنه تمكن من علاجه، أو المحامي الذي يذكر للغير مشكلة أحد موكليه و أنه خفف من مسؤ وليته رغم قوة الأدلة ضده،

[1] : أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص99.

[2] : شريف بن ادول بن ادريس، كتمان السر و افشاؤه في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن،1997، ص44.

فالإفشاء هنا تحقق من قبل الطبيب و المحامي دون قصد، وهو لا يقصد الإضرار بصاحب السر و إنما لغاية أخرى.

– أما بالنسبة للإفشاء غير التلقائي فهو الذي يتحقق بناءا على طلب الغير و عندما يقع من المفشي يكون بقصد الإفشاء، أي بقصد كشف السر حتى و إن لم يتوافر لديه نية الإضرار بصاحب السر، كما لو إستدعي الملزم بالسرية للشهادة و لم يمتنع عن أداء الشهادة، فكشف السر أمام المحكمة عندئذ يكون قد كشف السر[1].

فهو عندها مفشي للسر بصورة غير تلقائية لأنه كان بإمكانه أن يمتنع عن الشهادة و لم يفعل ذلك، و في كلا النوعين يسأل الملزم بالسرية بنفس الدرجة[2].

3– الإفشاء المباشر و الغير المباشر للسر المهني:

–في الغالب أن الإفشاء يكون مباشر و ذلك بأن يكشف الملزم بالسرية عن الأسرار التي أطلع عليها للغير ، كما لو أفضى المحامي بأسرار موكل إلى خصمه أو أدلى الطبيب لمعلومات عن مريضه إلى إحدى الصحف ، أو قام بإعطائها مباشرة إلى الغير كما حدث في قضية Statè United Wald Green .V التي تتلخص وقائعها بقيام بعض الباحثين في شركة بسرقة الوثائق المسجل عليها الأسرار التجارية و بيعها إلى إحدى الشركات المنافسة

[1] : شريف بن ادول بن ادريس، المرجع السابق، ص45.

[2] : هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص126.

فقيام هؤولاء الباحثين بنقل المستندات المتضمنة للأسرار التجارية إلى الغير يعد إفشاء مباشر للسر

–أما بالنسبة للإفشاء غير المباشر فيتمثل بإرشاد الملزم بالسرية الغير إلى معرفة السر دون أن يكشف له السر بشكل مباشر، كإطلاع المحامي على أسرار موكله ثم ينسحب من الدعوى ليترافع دفاعا عن خصمه فهذا المحامي أطلع على أسرار الأولو أخذ يستخدمها في دفاعه عن الطرف الثاني في الدعوى (الخصم) ضد من كان موكله سابقا حيث يعد ذلك إفشاء غير مباشر.[1]

4- الإفشاء الصريح و الإفشاء الضمني:

–الغالب أن يكون الافشاء صريح واضح لا لبس فيه و لا غموض فيه، كأن يكشف الملزم بالسرية عن السر إلى شخص آخر خارج نطاق دائرة الإحتفاظ بالسر التي يحددها الإتفاق بين طرفي العقد ، و ذلك بأن تقوم بإطلاع الغير صراحة و بشكل واضح على السر، كالمصرف الذي يكشف لأحد ما عن أسرار عميل لديه.[2]

– أما الضمني فيعني به به أن يصدر من الملزم بالسرية قول أو فعل يدل في مضمونه على جوهر السر، كما لو لمح طبيب نفسيا على أن شخص ما هو من مراجعيه بالتالي فهو تقديم

[1] : هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص127.

[2] : شراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص233.

السر إلى الغير، بصورة دالة ضمنيا على السر حيث يستنتج الغير السر من إشارة المفشي بالسر.[1]

ثانيا: طبيعة افشاء السر المهني

يعتبر كتمان السر المهني واجبا خلقيا تقتضيه قواعد الأمانة ومبادئ الشرف قبل كل شئ، واعتبرت مسألة إفشائه أمرا محرما في جميع العصور والحضارات، كونها جريمة خلقية قبل أن تكون جريمة بنص القانون، لكونها تضر بالمصلحة الاجتماعية، وقد تخدش الحياء العام لما تؤدي إليه من تشويه سمعتهم و الحط من كرامتهم، نتيجة لذلك حرصت مختلف القوانين على تنظيمه بقواعد آمرة وجعله التزاما قانونيا من الالتزامات المقررة على عاتق كل من يمارس أي مهنة في شتى الميادين، ففي الميدان الطبي مثلا نذكر الجراحين، الصيادلة، القابلات، الممرضات، المساعدين والمساعدات، العاملين في المصالح الاجتماعية.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 301 قانون العقوبات[2] بنصه صراحة على معاقبة الجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها.

كما نصت المادة 302[3] على أنه كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في إدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بالد أجنبية بأسرار المؤسسة التي

[1] : شراز جاري، المرجع السابق، ص234.

[2] : المادة 301 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3] : المادة 302 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، في جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على الحبس و الغرامة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات[1]، و تتمثل هذه العقوبة في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية، و المالية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون[2].

وعليه فإن طبيعة السر المهني تقتضي أن يحظر على الموظف ما يلي:

– الإفصاح بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الأخرى، إلا إذا كان مرخص له بذلك كتابة من الرئيس المختص .

– –إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل الالتزام قائما حتى بعد ترك العامل الخدمة، كما تظهر مظاهر عدم الالتزام بالسر المهني في المجال الطبي و الوسط المهني .

– يقوم الالتزام بالسر المهني على مبررين يتمثلان في اعتبار الموظف العمومي هو ممثل الدولة المؤتمن من ناحيتها على أداء الخدمات العامة للمواطنين والمؤتمن على أسرار السلطة العامة التي لا يجب إذاعتها أو نشرها على عموم المواطنين، ومن جهة أخرى يقف الموظف العام بحكم عمله على كثير من أسرار الناس لا سيما أولئك الذين يتصل عملهم بالخصوصيات

[1] : المادة 14 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 09 مكرر من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الدقيقة للمواطنين كرجال النيابة والأطباء، ورجال الأمن ومأموري الضرائب، وإذا كان المواطنون يكشفون مكرهين أسرارهم لهؤلاء الموظفين فإن الدين والأخلاق وحتى القانون الوضعي يحثون على عدم إذاعتها لعامة الناس[1].

وإدراكا لأهمية هذا الالتزام جعل المشرع الحفاظ على أسرار العمل الوظيفي واجبا يلازم الموظف العام حتى بعد تركه الخدمة لأي سبب كان، علما أن المعلومات المقرر حمايتها نوعين:

– يتمثل النوع الأول في المعلومات السرية بطبيعتها بما فيها تلك التي يحرص المواطن على ألا يطلع عليها أحد، كتلك المتصلة بحياته الخاصة.

– بينما يتمثل النوع الثاني في المعلومات السرية بموجب تعليمات أو أوامر من طرف الرئيس الإداري، وهي تلك المعتبرة كذلك من قبل السلطة الرئاسية بحيث قد تكون معلومات اقتصادية، اجتماعية، أمنية.....إلخ.[2]

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة إفشاء السر المهني

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية أو أجزائها التي يتطلبها القانون لقيامها وهي نوعان أركان عامة وهي الواجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها أو طبيعتها حتى اذا انتفى أحدها فلا جريمة على الاطلاق، وأركان خاصة وهي التي ينص عليها المشرع بصدد

[1] : بلملياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2022، ص404.

[2] : بلعيلات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص65.

كل جريمة على حدة ويظهر اختلاف كل جريمة عن أخرى وتضاف هذه الأركان الى الأركان العامة لتحدد نوع الجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي

يعرف الركن المادي على أنه السلوك المادي والخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس، أيضا هو الفعل أو السلوك الاجرامي الصادر عن انسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي الى نتيجة تسمح حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا.

ومنه يتضح أن الركن المادي لجريمة افشاء السر المهني يتكون من العناصر التالية:[1]

1- السلوك الاجرامي:

يقصد بفعل الافشاء إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها الى الغير، وهناك من يعرفه أيضا على أنه:" اطلاع الغير على مكونات النفس من معلومات كان يجب كتمانها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو هو الفعل الذي تنتقل به الواقعة من حالتها الخفية الى حالتها العلنية، ويعني ذلك أن جوهر الافشاء هو الافضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير، كما أن الافشاء لا يقتصر على افشاء الوقائع كما هي فقط وإنما يمتد حتى لافشاء المعنى العام للوقائع، فالموظف الذي تصل الى علمه واقعة معينة وفي سبيل افشائها

[1] : بلعيلات إبراهيم، المرجع السابق، ص66.

يقوم باستبدال عبارات غير عبارات فيها ثم يفشيها، لكن المعنى العام يبقى متصلا بهاته الواقعة فإنه يعاقب على هذا الافشاء.[1]

حيث نجد في بعض الحالات أنه قد يحال الموظف العمومي على التقاعد أو يستقيل من الوظيفة التي يشغلها ومثال ذلك موظف الإدارة الضريبية، فتنتقل علاقته الوظيفية الى احدى الشركات الخاصة، ويكلف بملف الضرائب فيها، فينتقل معه الكثير من الأسرار الإدارية من مصلحة الضرائب التي كان يعمل بها، ناهيك على نقله أسرار المكلفين بالضريبة للاستفادة منها في محيط عمله الجديد، غير أنه لا يعتبر مجرد الكشف عن واقعة سرية بمثابة افشاء، وإنما يجب ان تحدد الشخص الذي يتصل به، إذ أن بيان هذا الشخص شرط لتصور حصول جريمة الافشاء، حين أن الموظف العمومي لا يمكن أن يكون مرتكبا لجريمة افشاء الأسرار، إلا إذا أفشى وقائعها سرية تخص مرفقا عاما بذاته، فلا يعد مرتكبا لهذا الجرم من ذكر في بحث له ثغرات القانونية التي توجد في إعلانات وإجراءات عقد الصفقات مع المؤسسات العمومية بشرط أن لا يكون هناك تلميح أو ايحاء لمرفق عمومي بذاته.[2]

ولا يعتبر الافشاء مجرما بين الموظفين في نفس المرفق، حيث يفترض فكرة الافشاء أو الاخبار بالسر والشخص المتعلق به، أن هذا الافشاء يكون للغير ويراد بالغير شخص لا ينتمي الى الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي تتصف بالسر، وتوجد

[1] : غسان رابح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات يحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص258.

[2] : المرجع نفسه، ص259.

حالات يكون فيها افشاء السر نسبيا، ويتعلق الأمر بالأسرار التي يفصح عنها في نطاق العلاقات داخل الإدارة بين الموظفين وهذه العلاقات تتطلب تبادل الأفكار والمعلومات، وبالتالي الأسرار لصنع القرارات الإدارية على أحسن وجه، باعتبار أن الموظف ليس له الحق في تملك المعلومات واخفاءها بالنسبة لمحيطه الإداري بل عليه أن ينقلها الى غيره من زملائه في العمل، بالخصوص رؤسائه ذلك أن الكثير منها تعد أسرار إدارية، لكن لضرورة المصلحة وفي نطاق العمل بمبدأ التنسيق فإنه لا حاجة لكتمانها.[1]

فإفشاء الموظف العمومي للمعلومات الإدارية أو معلومات الأفراد لزملائه لا يعد مجرما قانونا بل يعتبر واجبا من أجل السير الحسن للإدارة العامة، كما لا يتطلب لتمام ركنها المادي قيام النتيجة كما هو الشأن في الجرائم المادية، فيكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة، لأن هذا ما يتطلبه القانون في الجرائم الشكلية.

والافشاء يكون عن طريق:[2]

- **الافشاء بالنشر:** لا يشترط أن يكون افشاء السر علنيا حتى تقوم به الجريمة، كما في حالة نشر السر في كتاب علمي أو مقالة، فالافشاء لا يعني الإذاعة، ومن ثم تقوم الجريمة ولو أفضى الأمين على السر بالوقائع موضوع السر، الى الغير في رسالة خاصة أو في حديث

[1] : محمد أنس القاسم، مذكرات في الوظيفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص87.

[2] : عدنان خلف، جريمة افشاء السر المهني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، جامعة بغداد، 1998، ص81.

بينهما حتى ولو كان حريصا على ألا يفشي، فيكفي الافشاء هنا لشخص واحد ولا يشترط لذلك العلنية.

- **الافشاء شفاهة:** كأن يكون الاخبار بالسر أثناء حديث شخصي أو من خلال مناقشة أو مرافعة، أو في حديث تلفزيوني أو حتى خلال دردشة في حوار عبر الأنترنت.

كما أن هناك عدة أنواع للافشاء تتمثل فيما يلي:[1]

- **الافشاء الكلي والافشاء الجزئي للسر المهني:**

يمثل الافشاء الكلي بالمعلومة ذات الصفة السرية إظهار كامل المعلومات الى خارج نطاق السرية أي اطلاع الغير على كل المعلومة موضوع السر.

والنقل الجزئي للمعلومة يعد افشاء متى كان يدل على الجزء المتبقي منها أو كان يلحق الضرر بذاته دون حاجة لمعرفة الجزء المتبقي من الغير، أي أنه لو قام المفشي بنقل معلومة ما هي جزء من سر أوسع، غير أن هذه المعلومة تمكن المفشي له من التوصل الى معرفة كامل السر، أو أنها تلحق الضرر بالدائن بالسر بصورتها المجردة.[2]

- **الافشاء الصريح والافشاء الضمني:**

الافشاء الصريح هو الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض، بل يكشف المدين بالسرية عن السر الى شخص اخر خارج نطاق دائرة الاحتفاظ بالسر التي يحددها الاتفاق بين الطرفين،

[1] : عدنان خلف، المرجع السابق، ص82.

[2] : قايد حفيظة، السر المهني في قانون الاعمال، رسالة ماجيستير، جامعة وهران، 2013، ص76.

أما الافشاء الضمني فهو صدور من الملزم بالسرية قول أو فعل يدل على مضمونه على جوهر السر كان يضع المحامي أوراق الدعوى أمام موكل اخر فيتمكن من الاطلاع عليها.

وبوجه عام يمكن تحديد مفهوم الافشاء استنادا لما سبق ذكره على انه قيام أمين السر باطلاع الغير على السر المهني، كله أو جزء ويسوي أن تكون صورة الاطلاع فقهية أو كتابية أو بالإشارة أو بغير ذلك، كما يمكن أن يستخدم أمين السر أعضاء الجسم، أو أي أداة من شأنها تحقيق ذلك.[1]

2- محل الجريمة الواقعة السرية:

يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في افشائه حرج للغير.

ومنه نستخلص أن لاعتبار الواقعة سرا يجب توافر شرطين وهما:

- أن تكون الواقعة أو المعلومة قد وصلت الى علم الأمين عن طريق مهنته على أية صورة من الصور، سواء كشف عنها العميل صاحب السر أو توصيل اليها الأمين بنفسه عند مزاولته عمله

- أن توجد مصلحة السر في بقاء الأمر، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية.[2]

[1] : قايد حفيظة، المرجع السابق، ص77.

[2] : سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة افشاء السر المهني في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1987، ص93.

3- الشروع في جريمة افشاء الأسرار:

اختلف الفقه في تصور الشروع من عدمه في جريمة افشاء الأسرار فمنهم من يرى أنه لا يمكن تصور الشروع فيها، فإما أن يتم الافشاء وإما ألا تقع الجريمة على الاطلاق.

ومنهم من يعتبر أن الشروع في الافشاء متصور ولكنه غير معاقب عليه، ومثاله أن يمكن الطبيب شخص من الدخول الى الغرفة التي يحفظ فيها أسرار مرضاه ويسمح له بالاطلاع عليها، غير أن المشرع أخذ بالاتجاهين معا في جريمة افشاء الأسرار، فتارة يعاقب على الشروع وتارة أخرى يعتبر الشروع غير معاقب عليه، حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات[1] أنه:" يعاقب بالحبس من شهر الى 06 أشهر وبغرامة من 20 ألف الى 100 ألف دينار جزائري"، ولم يرد في هذا النص المعاقبة على الشروع.

والشروع يعاقب عليه أصلا في جريمة الافشاء المنصوص عليها في المادة 66 من قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء أسرار الدفاع الوطني باعتبارها تشكل جناية طبقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات.[2]

[1] : المادة 301 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 31 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

وبخلاف ذلك فإن المشرع ينص على المعاقبة على الشروع فيما يتعلق بإفشاء الأسرار الإدارية بنص صريح من خلال المادة 302 [1]من قانون العقوبات التي نصت على أنه:" كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء بأسرار المؤسسة....يعاقب بالحبس من سنتين الى 05 سنوات".

ثانيا: الركن المعنوي

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الاثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها الى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون الركن المعنوي عنصرا جوهريا مكملا للركن المادي ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلب الأمم المتحضرة في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة وأصلا ثابتا كامنا في طبيعتها وليس أمرا دخيلا مقمحا عليها أو غريبا عن خصائصها. [2]

لا يهتم القانون الجزائي بالفعل المادي المرتكب من قبل الجاني فقط والمعاقبة عليه، بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من خلال اقترافه للفعل، وتعرف العلاقة التي تربط الجاني بعمله المادي بالركن المعنوي، والذي قد يتجسد إما في صورة السلوك العمدي أي القصد الجنائي أو قد تكون في صورة الخطأ غير العمدي، ولقد أخذت التشريعات الحديثة بذلك وفرقت بين

[1] : عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص111.

[2] : المرجع نفسه، ص112.

المتعمد والمخطئ، وحللت معنى العمد والقصد ودرست كلا من العلم والإرادة فيه، كما درست صور الخطأ الا ان هناك بعض من القوانين لم تنص بالحرف على التفرقة بين الحالتين في موادها لكن الامر يبقى واضحا من خلال النص على موانع المسؤولية، وجرائم الشركات التجارية، إما ان تكون عمدية.

ويقصد بالركن المعنوي هو أن يكون إرادة الجاني مختارا لارتكاب الفعل او الامتناع المعاقب عليه قانونا، مدركا حقيقته والنتيجة المترتبة عليه، أو هو الإرادة الأثمة التي تقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، أم صورة الخطأ.[1]

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعا جزائيا خاص بجريمة معينة فلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص وروحه.

والمشرع الجزائري لم يعرف القصد على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، ولقد عرفه " فارسون" أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، وبالتالي القصد الجنائي وفقا للمدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون والإرادة وفي القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها، أما المدرسة الحديثة ومن روادها " فيري" فقد عرفت الصد الجنائي أنه إرادة محددة بسبب أو باعث والمشرع الجزائري قد أخذ بما جاء في المذهب

[1] : عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص113.

التقليدي أي بالنسية ويصرف النظر عن الباعث الا في حالات استثنائية كالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام.

تعتبر جريمة افشاء الأسرار من الجرائم العمدية، والتي يتخذ ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي، والقاعدة العامة، أنه لا جريمة بدون ركن معنوي إذ لا يكفي مجرد توفر الركن المادي، كي يتمكن من مساءلة الجاني عما اقترف منه من جرم، وإنما إضافة الى ذلك يجب أن يعاصر الركن المادي أو يصاحبه ذلك الركن المعنوي.[1]

فالماديات التي يتكون منها الركن المادي، لا بد أن يكون لها انعكاسا في نفسية الجاني، ويتعين أن يتوافر رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا السلوك، وهذه الرابطة النفسية اصطلح عليه تسمية الركن المعنوي، ومؤدى ذلك انه لا قيام لهذ الجريمة اذا وقع الافشاء نتيجة لخطأ غير عمدي صادر عن الأمين على السر، فلا تقع الجريمة اذا حصل الافشاء عن طريق الإهمال.[2]

فوفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، ومن ثم ان المشرع اذا سكت عن بيان صورة الركن المعنوي، فإنه يدل على أنه يتطلب توافر القصد الجنائي فيها، واستنادا الى ذلك، فالمسؤولية غير العمدية لا يمكن أن تتقرر إلا بنص صريح، حيث ان جريمة افشاء الأسرار لا يمكن ان تقع من

[1] : عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص114.

[2] : غسان رابح، المرجع السابق، ص132.

موظف في البنك الذي يترك مستندا يحتوي على معاملات شخص معين له علاقة مع البنك، على المكتب فيطلع عليه شخص الغير.[1]

بيد أن الخطأ أو الإهمال الحاصل هنا يمكن أن يولد المسؤولية المدنية، أو إذا تمكن شخص من الاطلاع على الملاحظات التي دونت من قبل الصيدلاني والمتعلقة بأحد عملائه، فلا يمكن نسبة جريمة الافشاء الى الصيدلي، فالافشاء هنا تم دون علمه وموافقته، وإن كان اهماله قد مكن الغير من الاطلاع على الوثائق المتضمنة للسر، عليه فلا عقاب على الصيدلي على انتشار السر وذلك لعدم توافر عنصر الإرادة لديه، حيث تقوم جريمة افشاء الاسرار المهنية على القصد العام، دون أن يتطلب بذلك قصد خاص يتمثل في نية الإضرار، إذ أن الفعل في حد ذاته يعتبر من الأفعال الشائنة التي لا يحتاج الى نية الإضرار، فالضرر إذا لا يعتبر من عناصر الافشاء عليه، لا قيام لجريمة افشاء الأسرار المهنية اذا لم يتوافر العمد لدى المتهم بها، وهنا اختلف الفقه الجنائي في شأن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة، هل هو قصد عام أم قصد خاص؟[2]

ومن بين صور القصد الجرمي القصد العام والقصد الخاص، والقصد الجرمي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد

[1] : غسان رابح، المرجع السابق، ص133.

[2] : سيد حسن عبد الخالق، المرجع السابق، ص277.

أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه ارادته لتحقيقهما معا، وهذا ما يحقق لنا القصد العام، ويشترط توفر قصد خاص لجانبه.

1- القصد العام: هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينهي عنه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف اليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية، وتتمثل عناصره في:

أ- العلم بالواقعة الاجرامية: أي أن يكون الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء ذلك بسلوكه الاجرامي أو بموضوع الاعتداء.

ب- القصد الى احداث السلوك والنتيجة: يعد العلم بالواقعة حالة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، والإرادة تحسم الاختيار وتنقل الفكرة من الذهن الى الواقع، وبالتالي نقول اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب السلوك والى تحقيق النتيجة.

2- القصد الخاص: يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وهذه الغاية هي المصلحة التي دفعته لارتكاب الجريمة، والحكمة من وجود الغاية هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، والتي تشترك معها في بعض العناصر، كما يمكن أن تختلط بها، ويعتد المشرع بالغاية وليس بالباعث في الجريمة الذي عرفه بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر الى غاية محددة.

وأغلب المشرعين لا يشترطون توافر قصدا جنائيا خاصا متمثلا بنية الإضرار كي تقام جريمة افشاء الأسرار، اذ تعد جريمة افشاء الأسرار بحد ذاتها من الجرائم الشائنة التي لا تحتاج الى نية الإضرار كي تعززها، فالنبأ بحد ذاته لا يعد سرا من وجهة نظر موضوعية بحتة، إلا إذا كان من شأن افشائه الإضرار بصاحبه أدبيا أو ماديا، فالرأي السائد في الفقه أن سبب تجريم افشاء الأسرار، إنما يعود بالإضافة الى تحقيق منفعة صاحب السر وحمايته، حماية ومحافظة الصالح العام.[1]

ترتكب الشركة التجارية جرائم من بينها ذات الطابع الاقتصادي، حيث أشار الرأي الغالب في الفقه المقارن والتشريعات المقارنة أنه لا يتم التقيد بالركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، ولا يتطلب التشدد في اثباته خشية أن يؤدي التحري عنه في بعض الحالات الى عدم تطبيق النصوص الخاصة به، وهي نتيجة خطيرة تمس بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها، ولقد تم وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة، تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الاجرامي لاثبات الركن المعنوي فيها، وهذا ما ذهب له القضاء الفرنسي في بعض قراراته وأيدها بذلك معظم الشراح، إلا أن القضاء الفرنسي على الرغم من اعتباره الجريمة الاقتصادية جريمة مادية، الا انه لم يجرد الركن المعنوي من أثاره اذ يعترف بأسباب امتناع المسؤولية كالجنون والاكراه والقوة القاهرة، والتي يخضع لها الشخص الطبيعي دون المعنوي، ولقد عرفت

[1] : سيد حسن عبد الخالق، المرجع السابق، ص278.

الدكتور مانع علي الجريمة الاقتصادية أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.[1]

ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الشركة التجارية الجرائم الضريبية والجمركية وجرائم الصرف وغيرها فهي جرائم مادية، ويعود ذلك لضعف الركن المعنوي فيها، وما يؤكد ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الامر رقم 96-22 لا يعذر المخالف على حسن نيته، وهذا ما يمنح الطابع المادي البحت للجريمة ونفس الحكم بالنسبة للمادة 281 الملغاة من قانون الجمارك وذلك بعد تعديله بالأمر رقم 98-10 حيث تضمنت هذه المادة نفس العبارة السابقة ولكنها استبدلت بعبارة ألطف وهي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته.

وبالرجوع الى قانون العقوبات لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تحكم الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، ويبقى هذا المبدأ العام بالرغم من خصوصية الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها وما وجد في القوانين الخاصة فيبقى ذلك استثناء عنه، وبالتالي لا يصح تعميم الاستثناء على كافة جرائم الشركات التجارية التي لم يتم النص فيها على الركن المعنوي، لكن نظرا لطبيعة المصالح التي تمسها هذه الجرائم إما

[1] : قايد حفيظة، المرجع السابق، ص82.

بالضرر أو بالخطر، فسيان فيها أن يكون قد ارتكبت عن قصد أو عن خطأ مادامت الجريمة ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي لحساب الشركة، ويعاقب كل واحد منهما بحسب طبيعته.[1]

المطلب الثاني: الركن المفترض

الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني التي يكون فاعلها اما طبيبا أو صيدلي أو قابلة، وأضاف المشرع جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، وغرض المشرع في إضافة هذه العبارة هو لعدم حصر هذه الجريمة في الفئة المذكورة بالمادة، وعموما فالقوانين الخاصة بالوظائف هي التي توضح ذلك، فبالنسبة للأمر 03/06المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة الذي نص في مادته 48:" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف أي وثيقة أو أي حدث أو خبر علم به، وأطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة المؤهلة.

كما أكد قانون من الفساد ومكافحته على ضرورة التزام أعضاء موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمحافظة على السر المهني عند علمهم بها أو حتى عند انتهاء علاقتهم المهنية بها.[2]

[1] : قايد حفيظة، المرجع السابق، ص83.

[2] : قايد حفيظة، المرجع السابق، ص84.

خلاصة الفصل:

يعتبر واجب الحفاظ على السر المهني عقيدة غير قابلة للتفاوض في مجال الممارسة المهنية، بحيث يجب على المهنيين التعامل مع كل البيانات والمعلومات الخاصة بعملائهم بسرية تامة، ويتطلب المنشأ الأخلاقي للالتزام بالسرية أن تبقى المعلومات التي يتشاركها الشخص مع المهني طي الكتمان ولا يشارك في معرفتها الاخرين، وعلى نفس النسق سارت الحماية القانونية للسر المهني في الشركات التجارية.

الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة إفشاء السر المهني في الشركات التجارية

تمهيد:

إن الشركة التجارية تعتمد في نشاطها على سياسات مالية واستثمارية, غالبا ما تكون المحرك الأساسي في تطورها ونموها. ولإنجاح استراتيجياتها يجب التكتم عليها والبيانات والوثائق والوقائع التي تسطر ضمنها هذه السياسات .وعليه, فإن السرية في إطار الشركات التجارية ,أصبحت اليوم, من بين المسائل التي يجب الحرص عليه, لما يمكنه أن يؤدي إلى فشل الشركة في تحقيقها نشاطها والأرباح, أو تسابق منافسين آخرين إلى تحويلها لصالحهم, إذا تم الكشف والبوح بها, وهو ما يفسر الالتزام بالسرية في الشركة التجارية.

وإذا ما تم انتهاك السرية في مجال الشركة التجارية, فلا شك بأن تسرب المعلومات والبيانات والوقائع تم من قبل شخص اطلع عليها بفعل علاقته في الشركة أو منصبه أو مركزه ضمنها ,مما يتوجب تحديدها والجزاء الذي يواجهه كل واحد في حالة إفشاء السرية في الشركات التجارية.

المبحث الأول: أساس الالتزام بالسر المهني في اطار الشركات التجارية

بمقتضى السرية المهنية لا يستطيع المهنيون الكشف عن أي معلومات أو بيانات وصلت لعملهم بحكم قيامهم بواجباتهم، حيث إن احترام السرية هو سلوك تفرضه طبيعة المعلومات التي قد يؤدي افشاءها للغير الى الأضرار بسمعة الشخص الذي يفشي المهني سره.

المطلب الأول: نظريات تحديد الأساس القانوني للسر المهني في الشركات التجارية

أولا: نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المهني

يرى بعض المؤلفين، أن أساس الالتزام بالسر المهني يكمن في اتفاق بين العميل صاحب السر والأمين عليه، لأن العميل حين يتجه إلى صاحب مهنة أو وظيفة عارضا مصالحه، كاشفا له بعض أسراره ملتمسا منه مساعدته، فإن التراضي متوفر، والاتفاق قد انعقد.[1]

والعقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص، نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، فمتى أبرم هذا العقد يرتب التزامات على عاتق الطرفين، وبالتالي يلتزم صاحب السر بتأمين سره للأمين، ويلتزم الطرف الآخر بحفظه وعدم إفشائه ويتقرر هذا الالتزام سواء نص عليه العقد صراحة أو لم ينص عليه، ذلك أن

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4 ،دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص .21.

مضمون العقد لا يقتصر فقط على ما ورد فيه، بل يشمل كل ما هو من مستلزماته وفقا للعرف وطبيعة الالتزام.[1]

استند أنصار هذه النظرية إلى عدة حجج أهمها:

-تسمح هذه النظرية بتفسير السر، فالعميل يبقى سيد سره، ويستطيع أن يعفي الأمين من الالتزام به في أي وقت

-تسمح هذه النظرية بتحديد مسؤولية من يفشي السر على أساس العقد، وهذا يمكن من تقدير الضرر الذي يلحق بصاحب السر من جراء الإفشاء، وتقدير التعويض المناسب لكن اختلف أنصار هذه النظرية بشأن طبيعة العقد الذي يربط بين صاحب السر والمؤتمن عليه، هل هو عقد وديعة، أو عقد وكالة، أو عقد إيجار خدمة، أو عقد غير مسمى؟[2]

-أ نظرية عقد الوديعة:

1-مضمون النظرية:

يرى أنصار نظرية عقد الوديعة أن أساس الالتزام بالسر المهني هو عقد الوديعة الذي يربط بين صاحب السر والمؤتمن عليه، وعقد الوديعة طبقا للمادة 590 من القانون المدني الجزائري[3] هو «: الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا.«

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص22.

[2] : علي الطهراوي، القانون الإداري، ط ،4 دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص122.

[3] : المادة 59من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن تعديل القانون المدني.

وبالرجوع إلى المادة 591 من القانون المدني الجزائري والتي تنص «: على المودع لديه أن يتسلم الوديعة. [1].

وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا. « يستخلص من هذه المادة أنه لا يجوز للمودع لديه التصرف في الوديعة إلا بموافقة المودع، سواء صراحة أو ضمنا. وهذا ما يتماشى مع الواقعة السرية التي لا يجوز إفشاؤها إلا بموافقة صاحبها .

ويرى أنصار هذه النظرية أنه لا يجوز للمحامي أن يفشي السر إلا بموافقة العميل، وأساس هذا الالتزام هو العقد الذي يقوم على تبادل إرادة الطرفين.

ومن هذا المنطلق يلتزم الطبيب بكتمان سر المريض، ولا يحق له إفشاءه في الحالة التي يخضع المريض نفسه للفحص لمصلحة الغير، مثل الفحص في عقود التأمين على الحياة يشبه السر المهني الوديعة، في أنه يترتب على عدم احترام الوديعة عقوبة جزائية تضمنته المادتين 226/13 و 308 من قانون العقوبات الفرنسي، واللتين تقابلهما المادتين 301و376 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

وتبين صحة هذه النظرية أساسا في السر المصرفي، لأن البنوك تلتزم بالسر المهني بسبب واقعة الإيداع، فهم كأي مودع لديه، يلتزمون بالمحافظة على الشيء المودع ولا

[1] : المادة 591 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2] : المادتين 301 و 376 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

يتصرفون فيه إلا بإذن من المودع، لأن العميل عندما يعهد للبنك بأسرار علاقاته وذمته المالية فهو يودعها لديه، مما يرتب على البنك التزاما بالمحافظة على الوديعة وعدم التصرف فيها للغير.[1]

2 –نقد النظرية:

رغم الحجج التي قدمها أنصار نظرية عقد الوديعة، إلا أنها لم تسلم من النقد، فقد لقت اعتراضا كبيرا من قبل الفقهاء، وأول نقد لها، يتعلق بصعوبة التشبيه بين الوديعة المدنية ووديعة السر ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

1–إن الأشياء التي تكون محلا للوديعة يمكن استردادها لأنها ترد على شيء منقول وملموس، خلافا للسر الذي لا يمكن استرداده ممن أؤتمن عليه أو مطالبته برده وملموس، خلافا للسر الذي لا يمكن استرداده ممن أؤتمن عليه أو مطالبته برده هذه الصفات على السر المعهود به إلى الأمين[2]

3–إن الوديعة عقد رضائي يتم برضا كل من المودع والمودع لديه، بينما يكون رضا الأمين بتلقي السر غير لازم أحيانا، فالمحامي المعين في إطار المساعدة القضائية والمكلف بالدفاع عن المتهم ملزم بتلقي السر والمحافظة عليه، .كما أن رضا صاحب السر في بعض الأحيان هو الذي يتخلف، لأن الأمين على السر قد يعلم بهذا السر بسبب أو بمناسبة

[1] : أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 43.

[2] : المرجع نفسه، ص 44.

ممارسته لوظيفته، لا و يودع لديه بناء على عقد بينه وبين صاحب السر، خاصة الطبيب الذي يعلم بسر المريض من خلال فحصه له دون أن يدلي له هذا الأخير بتلك المعلومات . وأمام كل هذه الانتقادات التي تعرضت هال نظرية عقد الوديعة كأساس للالتزام بالسر المهني، ذهب فريق آخر من الفقه إلى الأخذ بنظرية عقد الوكالة[1].

ب – نظرية عقد الوكالة:

1–مضمون النظرية:

ذهب هذا الجانب من الفقه إلى الأخذ بنظرية الوكالة كأساس لالتزام بالسر المهني. والوكالة طبقا للمادة 571 من القانون المدني الجزائري «: الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[2].

إن طرفي عقد الوكالة هما الموكل والوكيل، وعلى الوكيل أن يلتزم في حدود ما إليه للقيام به لحساب موكله وباسمه، .وفي هذا العقد يكون الوكيل ملزما بالتصرف لصالح الموكل، وبذلك ينشأ الالتزام بالسر المهني مباشرة، أو بطريق غير مباشر من الواجب المفروض على الوكيل بأن لا يفعل شيئا يضر بصالح الموكل يستهدف المحامي، بوصفه وكيلا تحقيق رغبات عمله يلتزم بالمحافظة على ما أودعه لديه العميل من أسرار، أو ما عرفه بمناسبة ممارسته مهنته، ويعد الإخلال بذلك إخلالا بعقد الوكالة القائم بينهما.[3]

[1] : عنان داود، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير (فرع القانون الخاص– تخصص عقود ومسؤولية ،) كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ،2001–2000 ص 28 و29.

[2] : المادة 571 من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن تعديل القانون المدني.

[3] : عنان داود، المرجع السابق، ص30.

2-نقد النظرية:

-انتقد "بودوان" هذه النظرية بقوله أنه، إذا كان عقد الوكالة يمكن أن يفسر العلاقة بين المستشار القانوني والعميل، فإنه من الصعب أن يفسر العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض أو بين المستشار الروحي والمذنب.

-يتولى الطبيب تقديم أعمال شخصية وتقديم خدمات، كإجراء فحوصات والتشخيصات باسمه، و ليس له غيره أو لفائدة موكله، كما هو الأمر في عقد الوكالة

-تنتهي الوكالة إما إثر تنفيذ التصرف الذي تم التوكيل فيه، أو بانتهاء الأجل المحدد لها، أو بموت الموكل، أما الالتزام بالسرية فله طابع خاص، مفاده بقاء الالتزام بالسر قائما بصفة مستقلة رغم انتهاء العلاقة بين صاحب المهنة والعميل ، وهذا ماجات به المادة 41 من مدونة أخلاقيات الطب، والتي تنص «: لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق. «

-تقتضي الوكالة القيام بالأعمال المفوضة للوكيل لحساب الموكل، غير أن المداخيل والأتعاب الناتجة عن ممارسة الطبيب لوظيفته تكون لحسابه لا لحساب الغير.[1]

[1] : المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

ج- نظرية عقد إيجار الخدمة:

1-مضمون النظرية:

أخذ جانب من الفقه بنظرية عقد إيجار الخدمة كأساس للالتزام بالسر المهن ،ي ويرى أنه منذ اللحظة التي يقبل فيها الطبيب علاج مريض ما، يتعهد هذا الأخير بدفع الأجر المتفق عليه، وبالمقابل يتعهد الطبيب بأن يبذل ما في وسعه لتقديم العلاج المناسب، وأن يحفظ سر كل ما عهد إليه به من المريض، أو تبينه عند فحصه، كما أن البنك عندما يتعامل مع عميل معين، فإنه يحاول بذل كل ما بوسعه ليقوم بتنفيذ التزاماته، وذلك سعيا إلى خدمة عميله، ومن هذه الالتزامات حفظ سره، ويعتبر عقد إيجار الخدمة من العقود الرضائية، الأمر الذي يفسح المجال للقول أن البنك يلتزم بمحض إرادته بالسر لأنه التزام تلقائي.[1]

2-نقد النظرية:

لاقت نظرية إيجار الخدمة عدة انتقادات، ومن بينها:[2]

إن النشاط الذي يقوم به المحامي نحو عميله لا يتفق من كل الأوجه مع طبيعة إيجار الخدمة، فضلا عن أن الهدف من عقد إيجار الخدمة هو التزام بنتيجة يقدم العامل بموجبه

[1] : منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ، ،1989 ص .163.

[2] : منير رياض حنا، المرجع السابق، ص164.

عملا للوصول إلى نتيجة إيجابية، ولكن التزام الطبيب نحو مريضه أو التزام المحامي نحو عمله هو التزام بوسيلة لا ضمان نتيجة معينة.

إن النشاط الذي يقوم به البنك نحو عميله هو الآخر لا يتفق من كل الأوجه مع طبيعة إيجار الخدمة، إضافة إلى أن التعامل بين البنك والعميل ليس مجرد عقد إسداء خدمة ينتهي بإنهائها، بل يبقى الالتزام بالسر حتى ولو انتهى التعامل بينهما.[1]

-د- نظرية العقد غير المسمى:

1-مضمون النظرية:

اتجه جانب آخر من الفقه الفرنسي، يتزعمه الأستاذ بودوان Baudouin إلى أن الالتزام بالحفاظ على السر المهني، ينتج من عقد غير مسمى بين مودع السر والمؤتمن عليه. وهذا عقد من نوع خاص، يقوم على الرضا المتبادل بين الطرفين. وبمقتضاه يلتزم المهني كما يلتزم العميل بكل ما يمكن الارتباط به بينهما صراحة أو ضمنا. وفي سبيل تنفيذ ذلك يتعين على كلاهما الوفاء بالتزاماته، وعلى ذلك فإن هذا العقد لا يخضع للتنظيم القانوني للعقود في قانون المدني، بل هو من العقود التي يتدخل المشرع الجزائي لحمايتها نظرا لطبيعتها المتعلقة بالنظام العام الثانوي.[2]

[1] : نائل عبد الرحمن الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل، عمان، ،2000 ص 247.

[2] : نائل عبد الرحمن الطويل وناجح داود رباح، المرجع السابق، ص148.

وتأكيدا لهذه الفكرة يمكن القول أن العقود غير المسماة لا حصر لها، لأن الإرادة حرة تستطيع إنشاء ما تريد من العقود في حدود النظام العام والآداب العامة، كما أن التزام بالسر المهني هو التزام تعاقدي حسب هذه النظرية، فيتم بعقد غير مسمى ما بين البنك والعميل بشأن المحافظة على السر.[1]

2-نقد النظرية:

لم تسلم هذه النظرية من النقد لانطباق المآخذ الموجهة إلى نظرية الوديعة عليها، كانعدام الرضا من جانب الأمين على السر، فالمحامي المكلف رسميا بالدفاع عن المتهم من قبل المحكمة يقوم بمهمته هذه دون اتفاق مسبق على ذلك بينه وبين المتهم، كما انتقدت هذه النظرية على أساس ابتكارها لاصطلاح جديد في عالم القانون وهو النظام العام الثانوي " l'ordre public secondaire"فاصطلاح النظام العام يقترن دائما بالقواعد القانونية الآمرة، التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها.

2 -نقد نظرية العقد:

لم تلق نظرية العقد قبولا لدى العديد من الفقهاء، سواء كان تكييف هذه العلاقة بأنها عقد وديعة أو وكالة أو إيجار خدمة أو عقد غير مسمى، لأنها تقوم على تصور خاطئ لمفهوم العقد، وقد وجهوا إليها الاعتراضات التالية[2]:

[1] : عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ،2003 ص 16.

[2] : عادل جبري، محمد حبيب، المرجع السابق، ص17.

انتقد "ديمار" هذه النظرية لأنها تقوم على افتراض عقد بين العميل والأمين على السر مما لا يتفق مع الواقع، لأن العقد يتطلب لقيامه توافر أركان معينة وهي إرادة حرة، أهلية كل من المتعاقدين، سبب مشروع ومحل مشروع، ولكن السر قد يتعلق بشخص غير كامل الأهلية وقد يكون موضوعه مخالفا للنظام العام والآداب.[1]

وقد أضاف "ديمار" أنه يرفض السر النسبي، لأن الإفشاء يضر بالطرفين المعنيين بالسر والمجتمع ككل، أي أنه يضر بالنظام العام وبالتالي لا يجوز إفشاؤه رغم رضا العميل بذلك

– –إن صاحب السر "المريض" لا يعلم في الغالب بكل السر، خاصة وأن بعض الأطباء يخفون عن المريض بعض الأسرار الخاصة بخطورة المرض، فإذا كان رضا صاحب السر سببا لإباحة الإفشاء وهو غير عالم بكل السر، انصب رضاه على واقعة غير معلومة أو غير صحيحة أو غير محددة، ومن ثم أصبح محل الرضا منعدما، ولا يتعين اعتباره أساسا صحيحا لإباحة إفشاء السر الطبي [2] .

إن القول أن الالتزام بالسر المهني يقوم على أساس العقد، يترتب عليه إمكان قيام الطرفين بفسخ أوه بتعديل مضمونه، وهذا غير جائز ولا يتماشى مع طبيعة السر المهني – .لا يصلح العقد أساسا للمسؤولية عن إفشاء السر المهني، فرضا صاحب السر بالإفشاء أو الرجوع في شكواه ضد الطبيب لا يحول دون استعمال النيابة العامة لحقها في تحريك

[1] : محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الادارية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل، عمان، 1999، ص 24.

[2] : محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص25.

الدعوى العمومية على الشخص الملتزم بالسر، على أساس العمل غير المشروع، لا على أساس العقد.[1]

ثانيا: نظرية النظام العام كأساس الالتزام بالسر المهني

1-مضمون نظرية النظام العام:

نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى نظرية العقد، ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار النظام العام أساسا للالتزام بالسر المهني، وحسب هؤلاء لا يعتبر الالتزام بالسر المهني نتيجة عقد صريح أو ضمني بين العميل والأمين على السر، بل يتعلق بالنظام العام، فهو التزام مطلق لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين. لأن القانون هو الذي يحمي السر ويعاقب على إفشائه لما في ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر.

إن النظام العام فكرة قوامها المصلحة العامة، وقد اختلفت أراء الفقهاء كثيرا في تعريف النظام العام وتحديد نطاقه، إلا أنها جميعها تدور حول المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية.[2]

يعتبر النظام العام فكرة واسعة لا يمكن حصرها في أمور معينة، ولكن يمكن وضع أطر عامة لها يجب مراعاتها، وكل تصرف مخالف لها جزاءه البطلان.

[1] : عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2000 ص 132 .

[2] : كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومه، الجزائر، ،2007 ص .12.

إن المادة 226/13 من قانون العقوبات الفرنسي، والمقابلة للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[1]، تلزم الطبيب بالامتناع عن إذاعة أسرار مرضاه.

والمشرع الجزائي من وجهة نظر أصحاب هذه النظرية، لا يتدخل لحماية المصالح الاجتماعية أو من أجل ضمان تنفيذ اتفاقات الأطراف، وإنما يتدخل بالعقاب فقط في كل مرة يتعلق فيها إفشاء السر المهني بالنظام العام، لما يقتضيه ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر

وتتطلب المصلحة العامة أن يجد المريض طبيبا أمينا يودعه أخص أسراره حتى يتمكن من علاج مرضه، ولو أخل الطبيب بهذا الالتزام، لامتنع المرضى من طلب العلاج خشية افتضاح أمراضهم، والإضرار بسمعتهم، والحط من كرامتهم، وهذا يلحق بالمجتمع أضرارا بصورة غير مباشرة، لأن المصلحة الاجتماعية تتحقق عندما يكون المجتمع خاليا من العلل والأمراض.

وطبقا لهذه النظرية، لا يحق للعميل أن يعفي المحامي من الالتزام بالسر المهني وأن يبيح له إفشاءه طالما أن أساس السر هو النظام العام، وأنه يشكل واجبا لصيقا بالمهنة، فيجب عدم طغيان إرادة الفرد على القانون.[2]

[1] : المادة 301 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : كريم عشوش، المرجع السابق، ص13.

ويقول الفقيه " Peytel" إننا إذا جعلنا السر الطبي مقررا لصيانة المصالح الخاصة لأدى ذلك إلى تحريف طبيعته وإعطائه مفهوما مبهما.[1]

2- نقد نظرية النظام العام:

رغم أن هذه النظرية لاقت قبولا كبيرا من قبل العديد من الفقهاء، إلا أنها تعرضت لبعض الانتقادات ومن بينها ما يلي:

- -لم يحدد أنصار هذه النظرية مفهوم النظام العام، فهو يختلف حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية، كما يختلف باختلاف الزمان والمكان

-يشدد أنصار هذه النظرية في المفهوم المطلق للسر المهني، فالالتزام بالسر المهني القائم على المصلحة الاجتماعية قد يزول أمام مصلحة اجتماعية أعلى منها

-يجب الأخذ بعين الاعتبار الجانب الخلقي للمهنة الذي كان الأساس الأول للسر المهني قبل أن ينص عليه هذا التشريع، فإذا أخذنا بهذه النظرية قد يؤدي إلى إهدار مصلحة أولى بالحماية من السر المهني، وإذا تقدم شخص مريض بمرض معد إلى فتاة وكان الطبيب عالما بمرضه، فهل يلتزم هذا الأخير الصمت ويجني على الفتاة المهددة بالمرض أو الموت؟ فهنا الشخص الأولى بالحماية هي الفتاة وليس الشاب المريض[2]

[1] :ندير أرتباس، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون(فرع قانون الأعمال ،) كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ،2007 ص 33.

[2] : ندير أرتباس، المرجع السابق، ص34.

-إن الأخذ بهذه النظرية بإطلاقها يؤدي إلى إهدار مصلحة هي الأولى بالحماية، كما يؤدي إلى تغيير هدف فرض السرية المهنية لأن الأمين على السر قد يستعملها لأغراض شخصية للإفلات من العقوبات، وقد يختفي وراء هذا المبدأ لتحقيق أغراض تتنافى مع المهنة التي يمارسها.

-تؤدي هذه النظرية إلى انتهاك حق المريض في إفشاء السر أو الترخيص بإفشائه، لأن المفهوم المطلق للسر ينطبق على الطبيب والمريض في ذات الوقت[1]

-إن النظام العام كأساس لمفهوم السر المطلق قد يؤدي إلى تنازع بينه وبين غيره من المصالح الاجتماعية الأخرى، خاصة بعد أن أدخل المشرع استثناءات على هذا الالتزام، ومن ثم يتعين أن يكون النظام العام النسبي هو الأساس الحقيقي للسر المهني.

لم يستقر الفقه على أساس واحد للالتزام بالسر المهني، خلافا للمشرع الجزائري الذي أخذ بالنظريتين معا، فقد أخذ بنظرية النظام العام، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات، حيث تنص هذه الأخيرة على معاقبة أي شخص يفشي سرا علم به أثناء أدائه لوظيفته، وهو نص جزائي يعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.[2]

[1] : عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص 115.

[2] : عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص116.

لكن المشرع لم يأخذ بنظرية النظام العام على طلاقها، وإنما بشكل نسبي، بدليل أنه سمح للمهنيين بإفشاء الأسرار في حالات معينة أين تكون المصلحة المراد حمايتها أهم من السر المهني.[1]

المطلب الثاني: الافشاء الوجوبي والجوازي للسر المهني في المسائل التجارية

أولا: الافشاء الوجوبي للسر المهني في المسائل التجارية

استثناء على مبدأ الالتزام بالسر المهني، قرر المشرع وجوب الافضاء ببعض الأسرار الصناعية والتجارية في بعض الحالات الخاصة، بموجب نص قانوني صريح لضرورة تمليها مصلحة عليا في المجتمع.

إن إباحة افشاء الأسرار المهنية في هذه الظروف يجد سنده في النص العام للمادة 301 من قانون عقوبات بمفهوم المخالفة، حيث نص صراحة على أن العقاب على افشاء الاسرار المهنية لا يكون في الحالات التي يلتزم فيها صاحب المهنة أو يرخص له قانونا بالتبليغ على واقعة أو معلومة تعد سرا مهنيا حماية لمصلحة مشروعة يقرها القانون.[2]

والى جانب هذا النص العام يوجد نصوص قانونية خاصة في قانون الاعمال التي تلزم أصحاب المهنة بإفشاء بعض الاسرار الاعمال تحقيقا للمصلحة العامة، على أن هذه الحالات عديدة ولا يمكن حصرها لذلك سنتطرق الى أهم الحالات فيما يلي:

[1] : المرجع نفسه، ص117.

[2] : المادة 301 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

1- وجوب الإبلاغ عن الجريمة:

باستقراء مختلف النصوص القانونية الخاصة بقانون الاعمال يتضح أن المشرع الجزائري قد أكد في مواقع عديدة، على واجب المهنيين بالإبلاغ عن كل ما يصل الى علمهم من وقائع ومعلومات تفيد بوقوع أي جريمة أثناء ممارستهم لوظيفتهم فنص مثلا في المجال التجاري الذي أكد غالبية التشريعات ان كافة المستخدمين ومستشاري الشركة ملزمون بالتبليغ وفي مقدمتهم مندوبو الحسابات اذ ان محور مهامهم هو التبليغ عن المخالفات والجرائم التي تقع في الشركة، وقد أقر المشرع الجزائري صراحة هذا المبدأ فألزم جميع المستخدمين ومستشاري الشركة ومندوبي الحسابات بالتبليغ عن الجنح والمخالفات والأخطاء التي يلاحظونها أثناء ممارسة ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها ذلك لأن أضرار هذه الجرائم لا تقتصر على المستثمرين ومصالحهم، بل تتعداهم للصالح العام.[1]

هذا، ويشمل التبليغ كل جرائم القانون في مجال الأعمال أي الجرائم المتعلقة بالشركات والمؤسسات سواء تعلق الأمر بجرائم النقد والقرض أو جرائم الشيك أو جرائم الإفلاس أو المخالفات الضريبية والجمركية ومخالفات البورصة، أي كل الوقائع التي يلتزم فيها أعضاء الشركة، بمن فيهم مندوب الحسابات، بتبليغها لوكيل الجمهورية في جرائم القانون الجنائي للأعمال كجنحة نشر حسابات كاذبة واخفاء الاكتتابات وتسريب المعلومات

[1] : محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون "، دار هومه، الجزائر، 2004، ص117.

السرية، والجرائم الخاصة بالتقليد والمعلوماتية والعلامة التجارية، التي تستهدف مصلحة الشركة، وعليه فإن كل هذه الممارسات يطلع عليها محافظ الحسابات أو أي مهني اخر في الشركة، لا يمكن أن يحتج بها كسر مهني يجب كتمانه، اذ ان التكتم والتستر عليها يعتبر جنحة، وعلى كل من يعلم بها اطلاع وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، كما لا يسأل عن المتابعة محافظ الحسابات الذي يفشي بهذه الجرائم لهيئة أخرى، غير وكيل الجمهورية كالضبطية القضائية أو قاضي التحقيق.[1]

ثانيا: واجب الاطلاع على الوثائق والمعلومات المهنية السرية

هو التزام نص عليه المشرع في كافة النصوص القانونية المنظمة لقانون الاعمال، على غرار باقي التشريعات المقارنة ويتحقق ذلك في الحالات التي يكون فيها الاطلاع على الوثائق والمعلومات المهنية السرية ضرورة تمليها مصلحة عليا في المجتمع، وعليه يمكن التمييز بين نوعين من هذه الحالات:

- الالتزام باطلاع السر المهني للسلطات الإدارية
- الالتزام باطلاع السر المهني للسلطات القضائية.[2]

ثالثا: واجب الادلاء بالشهادة أمام القضاء

من القواعد المستقر عليها أنه اذا امتنع الشاهد عن الادلاء بشهادته واجه عقوبة، واذا أفشى سرا من أسرار مهنته واجه عقوبة أيضا، غير ان الافضاء بالسر المهني يكتسي

[1] : المرجع نفسه، ص118.

[2] : محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص119.

طابعا خاصا عندما يتعلق الأمر بالشهادة أمام العدالة، وعليه فإن السؤال الذي يجدر طرحه في هذا الخصوص هو: هل واجب الشهادة أمام العدالة يبرر الافشاء للسر المهني؟[1]

1- الحكم القانوني للشهادة:

أكد المشرع الجزائري صراحة على ان كل شخص استدعى لسماعه شهادته هو ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة، فإذا لم يحضر هذا الأخير جاز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، أو الحكم عليه بغرامة على انه اذا حضر الشاهد لاحقا وقدم أعذارا مقبولة، جاز لقاضي التحقيق بعد سماع وكيل الجمهورية اعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا بحسب ظروفه وفي مجال قانون الاعمال ذهب المشرع الى انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في اطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب القانون، باستثناء الحالات التي يدعى فيها الادلاء بشهادته في دعوى جزائية، ويلتزم بنفس الحكم كل شخص يلجأ اليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه، غير ان الادلاء بالشهادة قد يصطدم بمبدأ احترام السر المهني.[2]

[1] : رضا هميسي ومحمد لموسخ، "حماية الحياة الخاصة للمريض في ظل القانون الطبي"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الثالث، 2007، ص 159.

[2] : رضا هميسي ومحمد لموسخ، المرجع السابق، ص160.

2- الامتناع عن الشهادة بحجة السر المهني:

ان أغلب التشريعات المقارنة تمنع الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة من الشهادة ولو بعد تركهم للعمل، عن المعلومات التي كانت قد وصلت الى علمهم أثناء قيامهم بمهامهم، وأكدت على عدم افشاء السر المهني الا بقرار من المحكمة ولو كان حامل السر ليس موظفا عاما كأن يكون للقطاع الخاص كمحامي أو طبيب أو سمسار لدى شركة تجارية، فقد منحه القانون حق الاحتجاج بالسر المهني عند استدعائه للادلاء بشهادة ضمن ضوابط معينة، مع وجود بعض الاستثناءات لا يمكن الاحتجاج فيها بالسر المهني عند الادلاء بالشهادة:

- اذا كان افشاء السر المهني يتعلق بالكشف عن ارتكاب جناية أو جنحة، فلا يجوز كتم هذا السر باعتباره عملا غير مشروع، اذ ان مصلحة المجتمع تفرض الكشف عن جميع الجرائم المرتكبة أو في حالة الشروع في ارتكابها ومن ثم يتعين على المؤتمن افشاء السر والادلاء بكل ما يعرفه حول هذه الجريمة لإظهار الحقيقة واحقاق الحق.[1]

- اذا نشرت المعلومات السرية بالطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد اذنت باذاعتها فلا يحتج بالسر المهني

- اذا صدر حكم قضائي يقضي بأن المعلومات التي سيدلي بها الشاهد لا تكتسي طابع السرية

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومه، ،2005 ص .313.

– لا يكون محلا للسر المهني، الأنباء والوثائق المتعلقة بالجرائم الموجهة ضد الحكم أو النظام الدستوري فلا يحتج بسريتها بأي حال من الأحوال [1]

– موافقة صاحب السر على افشائه بشرط ان لا يكون في القوانين الخاصة بالمهنة ما يمنع من افشاء السر رغم الموافقة.

أما عن موقف المشرع الجزائري عن افشاء السر المهني بأداء الشهادة أمام القضاء فجعله التزاما عاما على عاتق كافة الأشخاص الخاضعين لواجب الكتمان، غير انه يمنع الادلاء بالشهادة اذا تعلق الأمر بسر من أسرار الدولة، وإن كانت أسرارا تجارية متى كان لها علاقة بالدفاع الوطني كاختراع الأسلحة مثلا.[2]

رابعا: أعمال الخبرة

استثناء على المبدأ العام لعدم افشاء السر المهني لا يسأل الأمين على السر، في مجال الاعمال عن افشائه السر اذا كانت السلطة القضائية قد انتدبته لعمل من أعمال الخبرة، وذلك بشرط أن يقدم التقرير للجهة القضائية التي انتدبته دون غيرها وأن يكون الأمين على السر قد عمل داخل الحدود التي رسمتها هذه الأخيرة، وتجد الاباحة سندها في هذا الخصوص الى كون الخبير يعتبر ممثلا للجهة القضائية التي انتدبته، ومن ثم يعتبر

[1] : كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع قانون الأعمال ،) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2003 ص 166.

[2] : كريمة تدريست، المرجع السابق، ص167.

عمله جزءا لا يتجزأ من عملها، أما اذا أدلى بالسر الى جهة أخرى فإنه يكون مسؤولا جزائيا عن الافشاء بمعلومات سرية الى الغير.[1]

وهكذا، فإن عمل الخبير يعتبر جزءا من عمل المحكمة لتحقيق العدالة، واحقاق الحق، فيطلع القضاء على كل ما وصل الى للمحكمة التي انتدبته، أما اذا قدم يعتبر عمله استثناء على مبدأ كتمان السر المهني متى تم هذا الافضاء للمحكمة التي انتدبته، أما اذا قدم المعلومات السرية الى محكمة مغايرة، فإنه يكون مسؤولا عن جنحة افشاء السر المهني.[2]

وللإشارة فإن المشرع الجزائري نص على أحكام قانونية خاصة بأعمال الخبرة لكونها تهدف الى توضيح واقعة مادية أو تقنية للقاضي، علما ان تعيين الخبير لا يكون من طرف المحكمة فحسب، بل قد يعين أيضا من قبل التجار والمؤسسات ورجال الاعمال في القضايا المتعلقة بمجال الاعمال والمحاسبة، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بنصه على جواز تعيين الخبير من طرف القاضي، أو بطلب أحد الخصوم من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، ومثال ذلك ما قضى به المشرع الجزائري في القانون التجاري بأنه يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف الخبير المعتمد والمعين من قبل الأطراف، أما في حالة

[1] : بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص120.

[2] : بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص121.

عدم اتفاقهم فيعين بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة وكل شرط مخالف لا يحتج به ضج الدائنين.[1]

ثانيا: الافشاء الجوازي للسر المهني في المسائل التجارية

يبيح القانون صراحة لصاحب المهنة افشاء السر المهني في بعض الحالات لمراعاة إما مصلحة اجتماعية كأن يكون الافشاء بغرض منع وقوع جريمة، أو مصلحة بعض الأشخاص كالإفشاء الجوازي لمصلحة صاحب المهنة أو الافشاء لمصلحة الغير، وقد يكون الإفصاح عن السر المهني مباحا بإرادة صاحب المهنة، حيث يوافق هذا الأخير في بعض الحالات الخاصة على نشر بعض من المعلومات المهنية السرية الخاصة به.[2]

أولا: افشاء السر المهني لمنع وقوع جريمة

أجاز القانون لصاحب المهنة الملزم بكتمان السر المهني سواء في اطار جماعي أو تنظيمي أي في الشركات التجارية أو في المؤسسات الاقتصادية العامة أو حتى في اطار فردي كالتاجر الفرد أو أصحاب المهنة الحرة، أن يبلغ السلطات المختصة عما يصل الى علمهم من وقائع أو معلومات عن طريق مهنته متى كان افشاؤها بغرض منع ارتكاب جناية أو جنحة، فقد أكد المشرع في المجال المصرفي في اطار الوقاية من تبييض الأموال على

[1] : عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 66.

[2] : غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص 139.

اخضاع كل الأشخاص لواجب الاخطار عن الشبهة وإبلاغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.[1]

والى جانب ذلك، يلزم المشرع كل شخص يتوقع بحكم مهنته أو وظيفته أن هناك جريمة من جرائم الفساد على وشك الوقوع بالإبلاغ عنها للسلطات العمومية، وبالرجوع الى الاحكام العامة، نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على واجب تبليغ السلطات عن الاعتداءات ضد الأمن الخارجي للدولة، وذلك مع عدم الاخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، وتتجسد هذه الجنحة في افشاء الاسرار الاقتصادية لدولة أجنبية.

ويستفاد من هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري لا يلزم المؤتمن على السر بالكتمان المطلق في جميع الظروف والأحوال وإنما يجيز له الافشاء ببعض الاسرار المهنية للسلطات المختصة والحكمة من هذا الافشاء هو تمكين السلطات من التصرف للحيلولة دون الوقوع في الجريمة.[2]

ثانيا: الافشاء الجوازي للسر المهني لمصلحة بعض الأشخاص

قد تكون المصلحة في افشاء السر المهني في مجال قانون الاعمال، لا لصاحب السر ولكن الأشخاص اخرين، فقد يكون افشاء بعض أسرار الاعمال في مصلحة صاحب المهنة، كما قد يكون هذا الافشاء في مصلحة الغير.

[1] : شريف طباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 105.

[2] : شريف طباخ، المرجع السابق، ص106.

1- الافشاء الجوازي لمصلحة صاحب المهنة:

يتحقق ذلك أساسا في حالة اتهام صاحب المهنة بارتكاب خطأ معين أثناء ممارسة مهنته، فان استدعي للمساءلة التأديبية أو المدنية أو الجنائية، كان من حقه كمتهم أن يكشف في سبيل الدفاع عن نفسه عن بعض الوقائع والمعلومات السرية الضرورية لرفع الاتهام عن نفسه حفاظا على سمعته المهنية، التي يهددها هذا الاتهام، ويكون ذلك عادة في حالة نزاع بين صاحب المهنة وصاحب السر على الأتعاب المستحقة للأول ذلك لأن صاحب حقا مشروعا في المطالبة بالأتعاب المستحقة له، فإن رفض صاحب السر الوفاء بها كان له في سبيل الحصول عليها استعمال جميع الوسائل وإن قضى الامر الافشاء ببعض المعلومات المهنية السرية.[1]

على أن مصلحة صاحب المهنة في الدفاع عن نفسه ضد الاتهامات الموجهة اليه وان كانت تسمو على مصلحة صاحب السر في كتمان أسراره، فإنها لا تخوله حقا مطلقا في افشاء كل أسرار المؤسسة، بل إن هذا الحق مقيد بالمصالح المالية والاقتصادية للمؤسسة.[2]

[1] : طارق سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص " جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2003 ص 511.

[2] : طارق سرور، المرجع السابق، ص512.

2- الافشاء الجوازي لمصلحة الغير:

يمكن إباحة أسرار الاعمال تحقيقا لمصلحة أشخاص اخرين، ويتمثل ذلك أساسا في الحقوق الفكرية كما هو الحال فيما يلي:

- عدم استغلال المعلومات والمعارف موضوع السر المهني
- افشاء السر المهني لتحقيق مصلحة عامة.[1]

ثالثا: رضا صاحب السر بإفشاء السر المهني

استثناء على الأصل العام، الذي يقضي بعدم رضا صاحب السر بإفشاء المعلومات المهنية السرية لما فيه من مساس بحقوقه ومصالحه، فإن هذا الأخير قد يوافق في بعض الحالات الخاصة على نشر البعض منها فيرخص لمن أأتمن عليها بإفشائها، فلا نكون في هذه الظروف بصدد جريمة افشاء سر مهني ما دام المعني بهذا السر قد تنازل عن حقه صراحة واذا تعدد أصحاب السر، فيتعين صدور الرضا منهم جميعا.

على أنه يشترط في هذا الرضا بالإفشاء أن يكون صحيحا وصادرا عن وعي وادراك كاملين وإرادة حرة مختارة وسليمة من أي عيب، يستوي أن يتم الرضا بالإفشاء كتابيا أو شفويا أو بالإشارة المتعارف عليها، شريطة ان يكون صريحا لا لبس فيه.[2]

[1] : لحسن بن شيخ، "جنحة إفشاء الأسرار"، مجلة الشرطة الصادرة من المديرية العامة الأمن الوطني، العدد 52، جويلية ،1995 ص 17.

[2] : لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص18.

كما لا تهم الصورة التي يفضي بها السر المهني سواء تم ذلك عن طريق الشهادة أمام القضاء أو تقرير مهني يطلبه صاحب السر نفسه بشرط أن يصدر الافضاء منه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا، فلو خرج الوكيل عن حدود ما أبيح له بإفشائه يكون مسؤولا عن جنحة إفشاء السر المهني. [1]

المبحث الثاني: مسؤولية افشاء السر المهني في الشركات وأثاره

تختلف المسؤولية الناتجة عند انتهاك حرمة السر في الشركة التجارية، وهذا بالنظر إلى شخص الذي اقترف تصرف الإفشاء. فإذ كان من بين الشركاء أو المدراء، فلا يتعلق الأمر سوى بالمسؤولية المدنية، وما يمكن أن يستتبع من إجراءات الاستبعاد من الشركة. أما الأجراء، فيواجهون مسؤولية أمام رب العمل والتي تكون تأديبية، وقد تصل إلى حد الطرد الاعتبار خطأ جسيما. أما محافظ الحسابات، فيواجه مسؤولية جزائية وتأديبية، إضافة إلى ضرورة جبر الضرر الذي لحق بالشركة التجارية.

[1] : مخلد إبراهيم الزعبي، حقوق المواطن، دار الثقافة، عمان، ،2005 ص 308.

المطلب الأول: مسؤولية افشاء السر المهني عند الرقابة على الشركات التجارية

أولا: مسؤولية محافظ الحسابات عن افشائه السر المهني عند الرقابة على الشركات التجارية

حسب تعريف محافظ الذي جاء به القانون رقم 10-01 هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة الحسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها.

ونظرا للمهام الكثيرة لمحافظ الحسابات يمكن تقسيمها الى:[1]

1- **المهام الدائمة:** نصت المادة 23 من القانون رقم 10-01 [2]على المهام الدائمة التي يقوم بها محافظ الحسابات في الجزائر مع اشتراط عدم تدخله في التسيير وهي:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، وكذا التأكد من أن الوضعية المالية للمؤسسة وممتلكاتها صحيحة ومطابقة، أي التأكد مما هو موجود في الواقع مع ما هو موجود في الوثائق

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين

- يبدي رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة

---

[1] :فاتن يحي، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، المنتدى الجامعي، العدد الأول، جامعة بسكرة، 2005، ص 75.

[2] : المادة 23 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

– يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات التي تتبعها أو بين المؤسسات أو الهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين مصالح مباشرة أو غير مباشرة

– يعلم المسيرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة

– يشهد على صحة وانتظام الحسابات المدعمة، وذلك استنادا على الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع التابعة للمؤسسة الأم

– عرض جميع الأخطاء والتجاوزات التي يلاحظها أثناء تأدية مهامه على الجمعية العامة، كما يقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية بالأعمال الجنحية التي اطلع عليها.[1]

2- المهام الخاصة: هناك مهام خاصة يقوم بها محافظ الحسابات، إضافة الى المهام السابقة:

– في حالة مشروع الادماج أو الانفصال يقدم مجلس الإدارة، وهذا المشروع لمحافظي الحسابات لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، ويقوم كذلك بالتحقق من رأس مال الصافي للشركة يعادل على الأقل مبلغ الزيادة رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الادماج أو الانفصال.[2]

[1] :عبد القادر فنينخ، استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد01، 2005، ص 33.

[2] : عائشة بوعزم، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة بجاية، 2012، ص 139.

- في حالة تحويل شركات المساهمة يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير يشهد فيه أن الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، حيث يعتبر هذا التقرير الوثيقة الرسمية التي يتم على أساسها قرار التحويل.

من أجل قيام محافظ الحسابات بمهامه على أكمل وجه وبكل استقلالية، حدد له القانون واجباته وحقوقه داخل المؤسسة محل التدقيق.[1]

1- **حقوق محافظ الحسابات:** حدد المشرع الجزائري من خلال قانون أخلاقيات المهنة حقوق محافظ الحسابات المتمثلة في:

- الحق في التعاون
- الحق في الحصول على أتعاب.

كما لا يحق لمحافظ الحسابات أن يتحصل على أتعابه في شكل عيني أو مساهمات، كما لا يمكن أن يبرر كفاية مقابل الأتعاب بالمقارن مع المهمة المقبولة بأي صفة كانت.

2- **واجبات محافظ الحسابات:** تضمن المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996 أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد الواجبات للمهنية للمهن الثلاثة وهي:[2]

- واجبات المراجع في علاقاته مع عملائه

[1] : بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 2019، ص77.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996 أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد الواجبات للمهنية.

- واجبات المراجع في علاقاته مع زملائه

- واجبات المراجع في علاقاته مع النقابة.

يتجسد الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة بعدم إطلاع الغير عليها، يتمثل في نشاط خارجي يأخذ شكل السلوك الإيجابي، أي القيام بعمل نهى القانون عنه وترتب على الإتيان به اطالع الغير على السر الذي تم الائتمان عليه، وأدلي إليه به، بحيث يمكن للغير إدراكه. والمشرع لم يحدد شكلا ولا طريقة لتحقق الإفشاء، وإنما يبين المحل الوارد عليه بأنه يقع على سر تم الإدلاء به .والإفشاء لغة هو الظهور والانتشار، وافشاء السر يعني نشره والإخبار به وتعريفه[1].

أما اصطلاحا، فهو كل سلوك ينجم عنه إطلاع الغير شيئا كان مستورا أو مجهولا، كما ينتج عن نشر وإذاعة السر، مما يؤدي إلى انتهاك حرمة السر، وينتج عن الإفشاء انتقال المعلومات والوقائع من حالة الكتمان الى العلانية واطالع الغير عليها، ويضيف جانب من الفقه إلى ضرورة اطلاع الغير على السر والشخص المتعلق به، ونقل العلم به وتمكينه من إدراك مضمونه، إذ لا يخرج عن إفضاء المؤتمن على السر إلى شخص آخر ليس على علم به كليا أو جزئيا، مع ضرورة اليقين بالواقعة.[2]

[1] : عكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص151.

[2] : عكيلي عزيز، المرجع السابق، ص152.

وان سلوك محافظ الحسابات عند إفشائه السر المهني الخاص بالشركة التجارية التي يراقبها يتطلب أن ينصب على سر اطلع عليه أثناء أو بمناسبة ممارية الرقابة الشرعية . والأطراف التي يتحقق بها إفشاء السر هما المفشي، أي الشخص الأمين على السر وانتهك حرمته، والمفشى له والمتمثل في الشخص الذي لا يحق له االطالع على المعلومات والوقائع المنصبة على السر المهني، بحيث ليس من مهام محافظ الحسابات القيام بذلك، وكان إفشاؤه سببا لذيوع العلم بالمعلومات والوقائع التي يشملها السر، زيادة على السلوك التي يحصل به الإفشاء[1].

وليست الجريمة مجرد كيان مادي أو مظهرا خارجيا لسلوك محظور، وانما ترتبط بطابع نفسي الذي يمثل وجهها الباطني. ويقصد به توجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها القانون، فتنصرف إرادته إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها، ولا يتسنى للجاني ذلك إلا إذا استند إلى عنصر العلم، مما يؤدي إلى قيام القصد الجنائي. وجنحة إفشاء السر المهني جنحة إرادية يجب توافر القصد الجنائي لقيامها .فبمجرد توفر علم محافظ الحسابات بعناصر الجريمة وارادته في تحقيقها يعد مقترفا لجنحة إفشاء السر المهني. لذا، تعتبر جنحة عمدية لقيامها لا بد من توفر الركن المعنوي.

[1] :محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2009، ص88.

والقصد الجنائي فيها هو عام، إذ لم يشترط المشرع قصد خاص أو باعث، فلا يعتد بسعي المهني لإلحاق ضرر للشركة المراقبة أو إلى تحقيق ربح من وراء الافشاء .لذا، يتحدد القصد الجنائي بعنصرين أولهما العلم، وثانيهما الإرادة. ويقصد بعلم محافظ الحسابات حينما [1]يقدم على إفشاء السر عن عمد عامل أنه يفشي سرا، بحيث يكون أدلي له به إلا بطريق مهني، أي أثناء أو بمناسبة ممارسة الرقابة والمراجعة الحسابية على الشركة التجارية صاحبة السر. ولا شك أن محافظ الحسابات، بالنظر إلى المهام الملقاة على عاتقه وما تفرضه عليه قواعد ممارسة نشاطه وأخلاقيات مهنته، لا يمكنه أن ينفي علمه بأن الواقعة ليست سرا.[2]

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إفشاء السر أي اطلاع الغير عليه ممن يخرج عن دائرة المؤتمنين، وليس لمحافظ الحسابات اطلاعه عليه. وتتحقق إرادته من خلال اختياره للألفاظ التي يصرح بها أو المصطلحات التي يستعملها ويكتبها، أو الوثائق التي يطلع الغير عليها، وفي كل الأحوال لا تترجم إلا من خلال نشاط إيجابي[3].

[1] : محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص89.

[2] : أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2006، ص68.

[3] : أحمد محرز، المرجع السابق، ص69.

والملاحظ بأن امتداد اقتراف محافظ الحسابات لجنحة إفشاء السر المهني توجهه للمسائلة الجزائية وزيادة على ذلك يمكنه أن يتعرض الى المسائلة التأديبية والمطالبة بجبر ما لحق بالشركة من ضرر جراء انتهاك حرمة السر المهني.[1]

ثانيا: مسؤولية المدراء والشركاء والأجراء عن انتهاك السرية في الشركات التجارية

لا يتحمل أي واحد من المدراء أو الأجراء ولا حتى الشركاء مسؤولية جزائية عن إفشاء الأسرار المرتبطة بمنصبه أو مركزه في الشركة. إلا أنه لا يمكن القول بالفرار من المسؤولية، بل بالعكس. فبالنسبة للشركاء، فيمكن للشركة المطالبة بجبر الضرر الذي لحقها من جراء تصرفه، متى ثبتت بأن سلوكه عند الإفشاء قد ألحق بها ضررا، طبقا لقواعد المسؤولية المدنية. كما أنه يلحق بالشريك الذي أفشى سر الشركة التي يملك فيها جزء من رأس المال ضرر عند عدم تحقيقها الأرباح، لذا، فمن الحنكة في المجال التجاري، بالنسبة لذوي الأموال التقيد بالتحفظ والسرية. أما العمال، والذين يربطهم بالشركة عقد عمل، فإن إفشاء السر يعد خطأ جسيما موجبا للطرد من دون تعويض، خاصة إذا كان النظام الداخلي للمؤسسة يصنف الإفشاء باعتباره خطأ يؤدي الى طرد العامل ومن دون أي تعويض.[2]

[1] : محمد حسين القاضي، الالتزام بالمحافظة على السر المهني– دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 19، 02 أيار 2020، ص165.

[2] : محمد حسين القاضي، المرجع السابق، ص166.

أما المدراء، فنشاطهم هو تمثيل دارتها وتحقيق المشاريع والبرامج التي انشئت لأجلها وللزيادة من ثروتها .الشركة أو ويعرضهم الإخلال بمسؤولياتهم في الشركة، بما فيها إفشاء أسرارها الى العزل من منصبهم دون أي تعويض، ألنه سبب مشروع في ذلك[1].

المطلب الثاني: أثار افشاء السر المهني

يترتب على افشاء السر المهني من طرف محافظ الحسابات أو مدراء الشركات المسائلة التأديبية أو المدنية وحتى الجزائية.

أولا: المسؤولية التأديبية من القانون

إن الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات جاء النص عليه في المادة 63[2] من القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة، والتي تنص على أنه:" يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية لمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم".

[1] : المادة 63 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] : بلمياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس 2018، ص2017، ص111.

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136[1] على ضرورة خضوع المحافظ للالتزام بالسر المهني، وعليه فإن المسؤولية التأديبية تقوم في حالة ما اذا كان هناك أي مخافة أو تقصير في القواعد المهنية لاسيما ما يتعلق بعدم احترام القواعد الأخلاقية للمهنة وعدم اختراع شرف المهنة وكرامتها والنزاهة التي تقتضيها ممارسة هذه المهنة.

وباعتبار أن البوح بأسرار المهنة من شأنه أن يمس بالمصلحة العامة أو الخاصة، فقد اعتبر القانون الجزائري بأن عدم الالتزام بالسر المهني بشكل خطأ مهني من الدرجة الرابعة وهذا وفقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10[2] بمعنى أن العقوبة المقررة هي الشطب من الجدول وهذا حسب نص المادة 05 من نفس المرسوم[3]، وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 11-24 تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره[4]، والذي أنشأ لجنة الانضباط والتحكيم وذلك بمقتضى نص المادة 17 منه[5]، وهذا في اطار ضبط أخلاقية المهنة، حيث تتولى هذه اللجنة عدة مهام منها دراسة الملفات المتعلقة

[1] : المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996 يتعلق بقانون أخلاقيات مهنية خبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] : المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 يناير 2013 يحدد الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم.

[3] : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 يناير 2013 يحدد الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم.

[4] : المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يحدد شروط تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.

[5] : المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يحدد شروط تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.

بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو اخلال بقواعد المهنية والتقنية والأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم.

وتعتبر هذه اللجنة الهيئة الوحيدة المؤهلة للتحقيق في الشكاوى وتقدير درجة الأخطاء المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد وهذا وفقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المذكور أعلاه، مع الإشارة بأن الاجراء التأديبي مستقل عن دعوى المسؤولية المدنية والدعوى الجنائية المرفوعة ضد المحافظ الحسابات وهذا وفقا لنص المادة الثالثة من نفس المرسوم.

ثانيا: المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام بتعويض ضرر وهي نوعان مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تقوم على الاخلال بالالتزام عقدي وأما المسؤولية التقصيرية تقوم على الاخلال بالتزام قانوني لا يتغير هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير، لكن التساؤل الذي يطرح هو ما طبيعة المسؤولية التي تؤسس ضد محافظ الحسابات؟[1]

إن الفقه الفرنسي ناقش طبيعة المسؤولية المدنية التي يخضع اليها محافظ الحسابات، حيث اعتبر أن مسؤوليته اتجاه الشركة هي مسؤولية تعاقدية واتجاه الغير تعتبر مسؤولية تقصيرية الا ان هذه المناقشة أو التفرقة بين هاتين المسؤوليتين قد فقدت الكثير من أهميتها ما دام أن كلاهما يجب أن يقوم على الخطأ الواجب الاثبات، وذلك لأن التزام محافظ

[1] : بلمياني يوسف، المرجع السابق، ص112.

الحسابات أو مدراء الشركات التجارية يتحصل في بدل عناية معينة هي تلك التي تقتضيها أصول المهنة، كما أن واجباته قد حددها المشرع تحديدا أمرا فلا يجوز الاتفاق على تخفيف مسؤوليته أو اعفائه منها الفقرة الأولى من المادة 234 من قانون الشركات الفرنسي رقم 573 لسنة 1966 وهي مطابقة تماما لنص المادة 715 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 الجزائري[1] لم تعد تفرق بين مسؤولية محافظ الحسابات ومدراء الشركات التجارية قبل الشركة ومسؤوليتهم اتجاه الغير، وذلك على خلاف نص المادة 43 من قانون الشركات الملغى الصادر في 24 يوليو 1987[2] والتي كانت تنص على أن أثار المسؤولية التي على عاتق محافظ الحسابات ومدير الشركة التجارية قبل الشركة ومداها تتحدد وفقا للأحكام العامة للوكالة، وهذه المادة هي الأخرى مطابقة لنص المادة 682 من قانون التجاري الجزائري[3]، أما مسؤوليته في مواجهة الغير فكانت تؤسس على أحكام المادة 1382 والمادة 1383 من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابل نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه كل عمل يرتكبه المرء ويصيب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، بالتالي حسب موقف الفقهاء الفرنسيين يجب على المحاكم أن تؤسس قراراتها على نص المادة 234 من قانون 24 يوليوو 1966 وليس على نص المادة 1382

[1] : المادة 715 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993المعدل للأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

[2]: المادة 43 من قانون الشركات الملغى الصادر في 24 يوليو 1987.

[3] : المادة 682 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993المعدل للأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

من القانون المدني، الأمر الذي لم تطبقه محكمة النقض الفرنسية التي تستند الى نص المادة 1382 من القانون المدني.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري خطى نفس الخطوات التي مر بها المشرع الفرنسي، فمن المفروض أن تؤسس قراراته على نص المادة 715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 93-08 التي تنص على أن مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الاضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم....، وذلك عوضا عن نص المادة 124 من القانون المدني[1] لكن في كل الأحوال ومهما كانت طبيعة هذه المسؤولية، فإن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ومدير الشركة التجارية لا تؤسس الا في حالة وجود أخطاء ولا مبالاة مثبتة.

الالتزام الخاضع اليه هو التزام ببذل العناية الفنية التي تقتضيه أصول مهنته، فعليه أن يأتي السلوك الفني المألوف من رجل من أوساطه علم ويقظة، وانحراف عن هذا المعيار سواء ان كانت المسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية يعتبر خطأ مهنيا، فهذا الشخص لا يجوز له ان يخطئ فيما استقرت عليه أصول فنه، خاصة وأن مهمة محافظ الحسابات وصفت بأنها قضاء الأرقام.[2]

[1] : المادة 124 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2] : بلمياني يوسف، المرجع السابق، ص113.

وتأسيسا على ذلك فإن افشاء محافظ الحسابات لأسرار المهنة، يعتبر اخلالا بأحد التزاماته المهنية، وهذا الاخلال يكون خطأ شخصيا من جانبه، فإذا ترتبت عليه أضرار مادية أو معنوية لحقت بالغير، فإنه يكون مسؤولا عن تعويض هذه الاضرار وذلك على أساس نص المادة 715 مكرر من الأمر رقم 75-59 [1]التي تنص على أنه:"مندوبوا الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الاضرار الناجمة عن الأخطاء أو اللامبلاة التي يكونوا قد ارتكبوها أثناء ممارسة وظائفهم...

والمسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية لا تستند فقط على النصوص المذكورة أعلاه، بل تجد سندها كذلك في نص المادة 124 من القانون المدني وأي اتفاق يقضي بانتفاء المسؤولية عن محافظ الحسابات أو مدراء الشركات التجارية لا يجوز قانونا، لأن العلاقة التي تربطه مع الهيئة المكلف برقابتها تعتبر علاقة قانونية وليس تعاقدية وافشاء السر المهني يعتبر اخلالا للالتزام ببذل العناية، التي تتطلبها المهنة فبمجرد الانحراف عن السلوك المألوف يعد خطأ مهنا يستوجب المسؤولية.

وأخيرا نشير الى ان دعوى المسؤولية المدنية تخضع للمبادئ العامة التي تنظم الاختصاص النوعي والإقليمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي ظل غياب أحكام خاصة تتعلق بتقادم دعوى المسؤولية المدنية يمكن ان تطبق الاحكام السارية على القائمين

[1] : المادة 715 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن تعديل القانون المدني.

وهي ثلاث سنوات تحسب من يوم وقوع الخطأ أو من تاريخ الكشف عنه متى كان هذا الخطأ خفيا أو من يوم اكتشافه، وهذا تطبيقا لنص المادة 715 مكرر من القانون التجاري.[1]

ثالثا: المسؤولية الجزائية

ان التزام محافظ الحسابات او مدير الشركات التجارية بعدم افشاء السر المهني منه ليس فقط المصلحة الضيقة للشركة، بل تحقيق المصلحة العامة كذلك، لذلك فإن المساس بهذه المصلحة يعرض مرتكبيها الى الجزاء الجنائي، باعتبار ان فعله يمثل جريمة جنائية التي تجد أساسها القانوني في القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة والقانون التجاري، وكذا في قانون العقوبات.[2]

فقد نصت المادة 62 من القانون المنظم للمهنة محافظة الحسابات[3] بأنه يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

كما نصت المادة 301 من قانون العقوبات بأنه[4]: " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20000 الى 10000 دينار الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات

[1] : المادة 715 مكرر من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993المعدل للأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] : القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3]: المادة 62 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[4] : المادة 301 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة على اسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليها القانون افشائها ويصرح لهم.

أما طريقة أو أسلوب الافشاء لم يتم ذكره في القانون، فقد يكون كتابي أو شفهي أو حتى بالإشارة ما دام أن المحافظ هو المؤتمن على السر، فجوهر الجريمة هو اخلال بالتزام ناشئ عن المهنة، فعلة التجريم هي الحرص على المباشرة السليمة للمهنة، خاصة وأن محافظ الحسابات وصف بأنه وجدان المؤسسة، وحارس الحقيقة والنظام.

ونصت المادة 302[1] بأنه كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء الى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، وبغرامة من 20000 الى 100.000 دج.

وإذا أدلى بهذه الاسرار الى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات[2] لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبهذا فإن التعمد في هذه الجريمة يتمثل في افشاء السر بكل وعي وإرادة.

[1] : المادة 302 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 14 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل:

تعتبر جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري من بين الجرائم الخطيرة والحديثة، التي تشهدها البلاد في الوقت الراهن، اذ أدت الى وجود تزايد في التقنيين وإدخال العديد من التعديلات على كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتي تتضمن نصوص تشريعية أوردت مجموعة مهمة من الخصوصيات المتعلقة بخصائص جرائم الشركات خاصة جريمة افشاء السر المهني.

تعتبر السرية المهنية واحدة من ركائز ممارسة المهنة، بل هي الجزء الأهم منها، وتفرض السرية المهنية على كل مهني وفقا للضوابط التي يحددها القانون، حيث لا يستطيع عميل المهني الحصول على الرعاية التي يصبو اليها دون ثقة، ولا وجود للثقة دون الالتزام بالسرية.

الخاتمة:

وعليه في ظل التطور التكنولوجي وتطور الاعلام وماصاحبه من تزايد في ارتكاب الجرائم أصحبت حماية أسرار الأعمال من الرهانات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية لضمان استمراريتها وقدرتها على المنافسة أمام تحديات اقتصاد السوق والعولمة.

لذل تتضافر الجهود الوذنية والدولية في سبيل ضمان حماية الأسرار التجارية من خلال تجريم جميع الأفعال التي تشكل اعتداء صارخا على هذه الأسرار وترتيب جزاءات مدنية وجزائية لمنع الاستعمال التجاري غير المشروع للمعلومات والتقنيات السرية كواكب للتكتم عن السر المهني في الشركات التجارية.

- **النتائج:**

- تعد الأسرار المهنية من أهم المواضيع المتشعبة لتشعب المهن في شتى المجالات، وتنظيمها في مختلف التشريعات بحسب مقتضيات الحاجات

- حظي السر المهني باهتمام ودراسة كل من الفقه والقضاء والتشريع

- اهتم القضاء المقارن بدوره بتحديد تعريف السر المهني على غرار القضاء الفرنسي الذي اعتبر أن النبأ الشائع بين الناس هو سر ولو كان غير مؤكد، أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر.

- القاعدة العامة أن السر المهني عبارة عن إلتزام يقع على عاتق المسؤول عنه، بحيث لا يجوز له أن يفضي بأي معلومات أو يدلي بها عن أعمال الوظيفة التي يقوم بها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كانت الوسيلة، إلا ما كان إستثناءا

الخاتمة:

- إن مفشي السر قد يقوم بإفشاء المعلومة كلها وربما يفشي جزء منها، وقد يكون أفشى السر بشكل صريح أو ضمني وقد يكون الافشاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية أو أجزائها التي يتطلبها القانون لقيامها وهي نوعان أركان عامة وهي الواجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها أو طبيعتها حتى اذا انتفى أحدها فلا جريمة على الاطلاق

- وأركان خاصة وهي التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدة ويظهر اختلاف كل جريمة عن أخرى وتضاف هذه الأركان الى الأركان العامة لتحدد نوع الجريمة.

- إن الشركة التجارية تعتمد في نشاطها على سياسات مالية واستثمارية, غالبا ما تكون المحرك الأساسي في تطورها ونموها. ولإنجاح استراتيجياتها يجب التكتم عليها والبيانات والوثائق والوقائع التي تسطر ضمنها هذه السياسات .

- بمقتضى السرية المهنية لا يستطيع المهنيون الكشف عن أي معلومات أو بيانات وصلت لعملهم بحكم قيامهم بواجباتهم، حيث إن احترام السرية هو سلوك تفرضه طبيعة المعلومات التي قد يؤدي افشاءها للغير الى الأضرار بسمعة الشخص الذي يفشي المهني سره.م

- تختلف المسؤولية الناتجة عند انتهاك حرمة السر في الشركة التجارية، وهذا بالنظر إلى شخص الذي اقترف تصرف الإفشاء.

الخاتمة:

التوصيات:

- وضع برامج وأليات لمنع انتشار السر المهني في الشركات التجارية
- ضرورة تشديد العقوبات على كل من يفشي سرا مهنيا لا يجوز افشاءه
- لا بد من وضع عن الافشاء بالسر المهني الجوازي ضوابط ونصوص قانونية تنظمه.
- يتعين على المشرع العمل على التوفيق بين الغاية المشروعة لحماية أسرار الاعمال وواجب افشائها لمقتضيات المصلحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

1.قانون الشركات الملغى الصادر في 24 يوليو 1987.

2.القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن تعديل القانون المدني.

3.القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

4.القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

5.المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

6.الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

7.المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993المعدل للأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

8.المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996 أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد الواجبات للمهنية.

9.المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996 يتعلق بقانون أخلاقيات مهنية خبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

10.المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 يناير 2013 يحدد الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم.

ثانيا: الكتب

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4 ،دار هومه ، الجزائر ، 2007.

2.أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3.أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

4.أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2006.

بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 2019.

5.بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ،2007.

6.سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2012.

7.شريف بن ادول بن ادريس، كتمان السر و افشاؤه في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن،1997.

8.شريف طباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2005.

9.طارق سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص " جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2003.

10.عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

11.عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2003.

12.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومه، ،2005.

13.عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2000.

14.عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

15.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، ،2005.

16.عكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

17.علي الطهراوي، القانون الإداري، ط ،4 دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009.

18.غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ،1990.

19.كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومه، الجزائر، ،2007.

20.محمد أنس القاسم، مذكرات في الوظيفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

21.محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون "، دار هومه، الجزائر، ،2004.

22.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2009.

23.محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الادارية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل، عمان، ،1999.

24.محمد عصفور، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، سنة، ،1963.

25.مخلد إبراهيم الزعبي، حقوق المواطن، دار الثقافة، عمان، ،2005.

26.منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ، ،1989.

27.نائل عبد الرحمن الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل، عمان، ،2000.

28.هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2012.

ثالثا: المقالات العلمية

1.بلمليايني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2022.

2.رضا هميسي ومحمد لموسخ، "حماية الحياة الخاصة للمريض في ظل القانون الطبي"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الثالث، 2008، .

3.عائشة بوعزم، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة بجاية، 2012.

4.عبد القادر فنينخ، استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد01، 2005.

5.فاتن يحي، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، المنتدى الجامعي، العدد الأول، جامعة بسكرة، 2005.

6.لحسن بن شيخ، "جنحة إفشاء الأسرار"، مجلة الشرطة الصادرة من المديرية العامة الأمن الوطني، العدد 52، جويلية 1997،.

7.محمد حسين القاضي، الالتزام بالمحافظة على السر المهني– دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 19، 02 أيار 2020.

8.محمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ،16 العدد ،2 السنة ،2019.

9.وسام بلخير، فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن افشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد ،14 العدد ،1 الجزائر، ،2021.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

1.سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة افشاء السر المهني في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1987.

2.عدنان خلف، جريمة افشاء السر المهني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، جامعة بغداد، 1998.

3.عنان داود، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع القانون الخاص- تخصص عقود ومسؤولية ،) كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ،2000-2001.

4.قايد حفيظة، السر المهني في قانون الاعمال، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران، 2013.

كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع قانون الأعمال ،) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2003.

5.ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم و الإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. ندير أرتباس، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون(فرع قانون الأعمال ،) كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ،2007.

7.حموش دليلة، المسؤولية الادارية للموظف العام عن افشاء السر المهني، مذكرة ماستر، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

8.شراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

9.ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ،2016.

الخاتمة:

الفهرس

الفهرس

الإهـــــداء .....

شكر وتقدير .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة.....1أ

الفصل الأول: الاطار العام لجريمة افشاء السر المهني.....

تمهيد: **6**

المبحث الأول: ماهية إفشاء السر المهني **7**

المطلب الأول: مفهوم السر المهني..... **7**

المطلب الثاني: أنواع السر المهني وطبيعته القانونية **14**

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة إفشاء السر المهني..... **21**

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي..... **22**

المطلب الثاني: الركن المفترض **35**

خلاصة الفصل: **36**

الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة إفشاء السر المهني في الشركات التجارية.....

تمهيد: **44**

المبحث الأول: أساس الالتزام بالسر المهني في اطار الشركات التجارية..... **45**

المطلب الأول: نظريات تحديد الأساس القانوني للسر المهني في الشركات التجارية..... **45**

المطلب الثاني: الافشاء الوجوبي والجوازي للسر المهني في المسائل التجارية **59**

المبحث الثاني: مسؤولية افشاء السر المهني في الشركات وأثاره..... **70**

المطلب الأول: مسؤولية افشاء السر المهني عند الرقابة على الشركات التجارية **71**

المطلب الثاني: أثار افشاء السر المهني..... **78**

خلاصة الفصل: **86**

الخاتمة.....88
قائمة المصادر والمراجع .....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

إن اللسر المهني في مجال الشركات التجارية يكتسي أهمية بالغة لارتباطه الوثيق بالتنمية الاقتصادية الوطنية والدولية، فهو يعتبر من الضمانات الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات حفاظا على وجودها وقدرتها على المنافسة في ظل عولمة اقتصاد السوق.

تشهد الحماية القانونية للأسرار المهنية التجارية تضييقا جديا، وبالمقابل هناك اتساع متزايد لحالات الاباحة القانونية الوجوبية والجوازية لإفشاء أسرار الشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية:

– السر المهني – جرية الإفشاء – الشركات التجارية – القانون التجاري.

Abstract of Master's Thesis

Trade secrets in the corporate sphere are of paramount importance due to their close connection to national and international economic development. They are considered one of the fundamental safeguards upon which institutions maintain their existence and ability to compete in a globalized market economy. Legal protection of trade secrets is undergoing significant constriction, while the legally permissible disclosure of trade secrets is increasingly permissible.

key words:

– Professional secrecy – Disclosure – Commercial companies – Commercial law.